

مادة

علم مقاصد الشريعة الإسلامية

مع أ.د. نورالدين بن مختار الخادمي

كلية الشريعة – جامعة قطر

إعداد وإلقاء: الأستاذ الدكتور نورالدين بن مختار الخادمي

تفريغ وإخراج: أكاديمية رؤية للفكر

يمكنكم الوصول إلى المادة عبر مسح الباركود التالي:

أكاديمية رؤية للفكر

roya-academy.com


بسم الله الرحمن الرحيم

جدول المحتويات

مقدمة 5
الوحدة الأولى: مقدمات في علم المقاصد..... 6
الدرس الأول: مقاصد الشريعة في كلمات..... 7
الدرس الثاني: المقاصد في القرآن والسنة 10
الدرس الثالث: مقاصد الشريعة..... 12
الدرس الرابع: كيف تُفهم المقاصد 15
الوحدة الثانية: مصطلحات أصولية ومقاصدية 17
الدرس الخامس: مصطلحات المقاصد..... 18
الدرس السادس: قصد المكلف 20
الدرس السابع: مآلات الأفعال 22
الدرس الثامن: الوسيلة 24
الدرس التاسع: الذريعة..... 26
الدرس العاشر: الحكمة والعلة..... 28
الدرس الخامس: مصطلحات المقاصد..... 19
الوحدة الثالثة: في تقسيمات المقاصد وأنواعها..... 30
الدرس الحادي عشر: المصلحة الضرورية والحاجية والتحسينية 31
الدرس الثاني عشر: المصالح الكلية الخمس 33
الدرس الثالث عشر: المقاصد العامة والخاصة 35
الدرس الرابع عشر: المقاصد الأصلية والتبعية..... 37
الدرس الخامس عشر: المصلحة القاصرة والمصلحة المتعدية..... 39
الدرس السادس عشر: المصالح الواقعة والمتوقّعة..... 41
الدرس السابع عشر: المصلحة المعتبرة والملغاة والمرسلة..... 43
الدرس الثامن عشر: المصلحة الدنيوية والأخروية..... 45

الوحدة الرابعة: طرق معرفة المقاصد 47
الدرس التاسع عشر: طرق معرفة المقاصد إجمالا 48
الدرس العشرون: الطريق 1 – عموم الأدلة..... 50
الدرس الحادي والعشرون: الطريق 2 – الأمر والنهي الشرعيان 52
الدرس الثاني والعشرون: الطريق 3 – أدوات التعليل وصيغه 54
الدرس الثالث والعشرون: الطريق 4 – الروايات والإجماع والعمل..... 57
الدرس الرابع والعشرون: الطريق 5 – سكوت الشارع 60
الدرس الخامس والعشرون: الطريق 6 – الاستقراء..... 63
الوحدة الخامسة: في أحكام المقاصد ودليليتها والاجتهاد المقاصدي 65
الدرس السادس والعشرون: الكليات الخمس 66
الدرس السابع والعشرون: حكم المقاصد 69
الدرس الثامن والعشرون: أدلة المقاصد 72
الدرس التاسع والعشرون: دليلية المقاصد 75
الدرس الثلاثون: المقاصد والأصول 78
الدرس الحادي والثلاثون: الاجتهاد المقاصدي 81
الدرس الثاني والثلاثون: تجديد المقاصد..... 84
الوحدة السادسة: تطبيقات في المقاصد الشرعية..... 87
الدرس الثالث والثلاثون: الاجتهاد المقاصدي في كورونا 88
الدرس الرابع والثلاثون: السياسة والمقاصد 91
الدرس الخامس والثلاثون: الانتخابات من منظور مقاصدي 94
الدرس السادس والثلاثون: الديمقراطية في ميزان المقاصد 97
الدرس السابع والثلاثون: المدنية..... 99
الدرس الثامن والثلاثون: الشريعة والدستور..... 101
الدرس التاسع والثلاثون: الحرية..... 104
الدرس الأربعون: تتمات واستكمالات..... 107

مقدمة الأستاذ الدكتور نورالدين الخادمي

أبدأ بما اختتمت به هذا العمل العلمي الأصيل بتجدد.

"نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العلم علمًا نافعًا، وأن يرزقنا حسن الفهم، وصدق العمل، وتمام القبول، وأن يجعلنا ممن يسلكون طريق الشريعة بوعي مقاصدي رشيد، حتى يبلغوا بها خير الدنيا، ورضوان الآخرة."

هذا العمل هو أربعون درسا في مقاصد الشريعة، أعددتها وألقيتها بالصوت والصورة لتكون مادة مقررة لدى مؤسسة رؤية للفكر، التي قامت مشكورة بتفريغها وإخراجها.

وقد بدت أهميتها البالغة في تعميق الوعي بالمقاصد والتنبيه إلى أثرها المعاصر المتزايد في مستجدات ومجالات كثيرة، فضلا عن الاستفادة منها في الدرس العلمي الجامعي والثانوي والمجتمعي كذلك، ولذلك بادرت باقتراح نشرها على موقعي الرسمي، والإفادة بها على صعيد الدرس والترجمة، مبتغين في ذلك وجه الله عز وجل وتسبيل هذا الجهد وتوسيع ريعه التوعوي والتثقيفي دون مقابل مادي.

وإنني إذ أشكر المؤسسة على جهدها في تفريغ هذه الدروس، ومباركتها لاقتراح الإفادة بها، ومن قبلُ في دعوتي لإلقائها وتقديمها بمقرها في مدينة استنبول؛ أدعو الله للقائمين عليها والمنتسبين إليها بتمام القبول والرضا ومزيد التميز والتقدم.

وإنني أحسب أن هذه الدروس قد أديتها إعدادا وإلقاء بتخصيص قدر عال من العناية الدقيقة بعلم المقاصد والعمل بها وتجديده وتسكينه في قضايا معاصرة، واعتباره ثمرة من ثمرات أعمالي التي أتولاها منذ مدة غير قليلة، بدورات في المقاصد ومدارسات ومتابعات، ومن أجل أن يستمر هذا السند بعظيم المدد، بحسن التوكل على تعالى وطلب العون والمدد منه، ثم بتآزر العالمين العاملين من الهيئات والأفراد، في التعاون على البر المقاصدي والتقوى المصلحية في الدنيا والآخرة.

إنه السميع المجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وحرره بمدينة الدوحة بدولة قطر

جد يحيى نورالدين مختار الخادمي

في ضحى السبت 19 جمادى الأولى 1448 / 31 أكتوبر 2026

مقدمة

تتناول هذه المادة العلمية موضوع «مقاصد الشريعة» بوصفه أحد أهم المفاتيح المنهجية لفهم الإسلام في شموليته وعمقه، حيث تسعى إلى تجاوز القراءة الجزئية للنصوص إلى قراءة كلية تربط بين الأحكام وغاياتها، وبين التشريع وحِكَمه، وبين الدين ووظيفته في إصلاح الإنسان والعمران. ويعرض المحاضر في هذه السلسلة تصوراً متكاملاً للمقاصد، يبدأ بتأصيلها النظري، ثم ينتقل إلى بيان دليلّيتها، وعلاقتها بعلم أصول الفقه، وصولاً إلى تفعيلها في مجالات الاجتهاد المعاصر، والسياسة، والمجتمع، والقضايا المستجدة.

ولا تقف المادة عند حدود التعريف والتقعيد، بل تمتد لتقديم رؤية تطبيقية تجعل من المقاصد إطاراً حاكماً في التفكير والعمل، من خلال مفاهيم مثل تحقيق المناط، واعتبار المآلات، وتنزيل المصالح، وإجراء الموازنات. كما تناقش قضايا معاصرة حساسة – كالديمقراطية، والدولة المدنية، والدستور، والحرية، والانتخابات – من منظور مقاصدي يسعى إلى تحقيق التوازن بين النص والواقع، وبين الثوابت والمتغيرات.

وتبرز أهمية هذه المادة في كونها تقدم نموذجاً معرفياً يربط بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية، ويؤكد أن المقاصد ليست مجرد نظرية فقهية، بل هي رؤية حضارية قادرة على الإسهام في بناء الوعي، وتوجيه الخطاب، وترشيد الممارسة في مختلف مجالات الحياة. ومن خلال هذا الطرح، يتضح أن المقاصد تمثل أداة مركزية لإعادة تفعيل الشريعة في الواقع، بما يحقق مصالح الناس، ويدفع المفاسد عنهم، في إطار منضبط يجمع بين الأصالة والتجديد.

أكاديمية رؤية للفكر

الوحدة الأولى:

مقدمات في علم المقاصد

الدرس الأول

مقاصد الشريعة في كلمات

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

1. مقاصد الشريعة في كلمات

نتناول في هذه الحلقة مفهوم مقاصد الشريعة بوصفه مصطلحاً علميّاً راسخاً في العلوم الشرعية، كعلم الفقه وأصوله، والقواعد، والتفسير، والحديث وغيرها. وقد اشتهر هذا العلم باسم "مقاصد الشريعة" لاعتبارين أساسيين: أحدهما تاريخي، حيث جرى استعمال هذا المصطلح عند العلماء والمحققين، والآخر وظيفي، باعتبار أن هذه المقاصد ترتبط بالأحكام الشرعية من حيث الأمر والنهي، أي أنها تعبر عن مقاصد التشريع والتكليف.

غير أن هذا التحديد، وإن كان صحيحاً من جهة، إلا أنه لا يستوعب المعنى الكامل للمقاصد؛ إذ إن مقاصد الشريعة في حقيقتها أوسع من أن تُحصر في دائرة الأحكام فقط، فهي تمثل مراد الخالق سبحانه في خلقه وأمره ونهيه، كما تمثل في الوقت نفسه مصلحة المخلوق في حياته ووجوده، سواء في ذاته أو في بيئته أو في العالم الذي يعيش فيه. ومن هنا، فإن مقاصد الشريعة هي التقاء الإرادة الإلهية بالمصلحة الإنسانية في أبعادها المختلفة.

2. البناء الكلي لعلم المقاصد

يمكن تلخيص علم المقاصد في ثلاثة عناصر كبرى: الموضوع، والمنهج، والسياق

- موضوع المقاصد

موضوع المقاصد هو المصالح والمفاسد. فالمصالح هي المنافع التي يُراد جلبها، والمفاسد هي المضار التي يُراد دفعها. وهذه المعاني لا تقف عند حدود الألفاظ والأحكام، بل تتجاوزها إلى ما وراءها من الغايات والمقاصد.

وتتعلق هذه المصالح والمفاسد بأفعال المكلفين، سواء كانت أقوالاً أو أعمالاً أو

مواقف أو سياسات، فردية أو جماعية. كما أنها تتنوع إلى مستويات متعددة، مثل المصلحة العامة والخاصة، والحاضرة والمتوقعة، والدائمة والمؤقتة، والضرورية والحاجية والتحسينية، وغيرها من التقسيمات التي تساعد على فهم هذا المجال.

ويرتبط بموضوع المقاصد عدد من المفاهيم الأساسية، منها الوسائل والذرائع؛ فالوسائل هي مقدمات المصالح، والذرائع هي مقدمات المفاسد، ولكل منهما حكمه تبعاً لما يؤدي إليه. كما يدخل في هذا الإطار مفهوم المآلات، أي النتائج التي تؤول إليها الأفعال، وهو أمر معتبر في الشريعة، لأن الحكم على الفعل لا يكتمل دون النظر إلى نتائجه.

ومن العناصر المهمة أيضاً قصد المكلف، أي نيته وإرادته، لما لها من ارتباط وثيق بالمصلحة والمفسدة، وبمراد الشارع. ويدخل ضمن هذا الموضوع كذلك ما يُعرف بالكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، باعتبارها من أبرز صور المصالح التي جاءت الشريعة برعايتها.

- منهج المقاصد

أما المنهج، فيتعلق بكيفية تقرير هذه المقاصد وتفعيلها. ومن أبرز معالمه المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على تتبع الجزئيات والنصوص والأدلة لاستخراج القواعد الكلية التي تعبر عنها. وقد ثبتت المقاصد بهذا الاستقراء، كما ثبتت أيضاً بالنصوص وبمسالك أخرى في الاستدلال.

ولا يقتصر المنهج على التقرير، بل يشمل أيضاً مجالات متعددة، مثل الاجتهاد والتجديد، والتأصيل، والتدريس، والتدوين، والدراسة التاريخية، وكلها تمثل أوجهاً لتفعيل المقاصد في النظر والتطبيق.

- سياق المقاصد

أما السياق، فيقصد به الواقع الذي تتنزل فيه المقاصد. فالمقاصد لا تُفهم بمعزل عن الواقع، بل تُدرس في ضوء التحديات والظروف التي تحيط بالإنسان والمجتمع، سواء في السياسة أو الإدارة أو الأسرة أو غيرها من المجالات.

كما أن المقاصد تُدرس أحياناً بالمقارنة مع مفاهيم قريبة في مجالات أخرى، كالقوانين،

والدساتير، والفلسفات، والنظريات الإنسانية، مما يبرز قدرتها على استيعاب الخبرة الإنسانية، والتفاعل مع مختلف المعارف.

بناءً على ذلك، يظهر أن علم مقاصد الشريعة ليس مجرد باب من أبواب الفقه، بل هو علم كلي يربط بين النص والواقع، وبين مراد الخالق ومصلحة المخلوق، في إطار يجمع بين التأصيل النظري والتنزيل العملي.

وهذا العرض يمثل مدخلاً إجمالياً لهذا العلم، على أن يُستكمل في المراحل القادمة بتفصيل أعمق لمفهوم المقاصد الشرعية وأبعادها المختلفة.

الدرس الثاني

المقاصد في القرآن والسنة

نتناول في هذه الحلقة حضور المقاصد في القرآن الكريم والسنة النبوية، باعتبارهما المصدرين المؤسِّسين لهذا العلم. فالمقاصد ليست مفهوماً طارئاً أو مستنبطاً بعيداً عن النصوص، بل هي متجذرة في بنية الوحي ذاته، لفظاً ومعنىً.

يُلاحظ ابتداءً أن لفظ "القصد" نفسه ورد في النصوص، كما في قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} [لقمان: 91]، وكما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «القصد القصد تبلغوا»، وهو تأكيد على مركزية هذا المفهوم في التوجيه القرآني والنبوي. وهذا الحضور اللفظي يعكس حضوراً أعمق على مستوى المعاني، حيث تتجلى المقاصد في بيان علل الأحكام وغاياتها.

1. التنصيص على المقاصد في النصوص

من أبرز مظاهر المقاصدية في القرآن الكريم أن كثيراً من الآيات تجمع بين الحكم وعلته أو غايته. ففي قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 381]، نجد أن فرض الصيام جاء مقروناً ببيان مقصده، وهو تحقيق التقوى. وكذلك في قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 301]، حيث يُبيَّن أن الزكاة ليست مجرد تكليف مالي، بل هي وسيلة للتطهير والتزكية.

ويمتد هذا النمط إلى مجالات متعددة، كقوله تعالى في الحج: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} [الحج: 82]، وفي الرسالة: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: 561]، وفي الخلق: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً} [المؤمنون: 511]. وكلها نصوص تُظهر بوضوح أن الأحكام والوقائع في القرآن مرتبطة بغايات محددة.

2. المقاصد في السنة النبوية

كما يظهر هذا المعنى في السنة النبوية، من خلال بيان علل الأحكام، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»، وقوله في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». فهذه النصوص تكشف عن البعد المقاصدي في التشريع، حيث لا تقتصر السنة على بيان الحكم، بل توضح حكمته وهدفه.

3. ثبوت المقاصد ومنهج الاستقراء

بناءً على ذلك، يمكن القول إن مقاصد الشريعة ثابتة في القرآن والسنة ثبوتاً قوياً، سواء في مقاصد الخلق، أو مقاصد التكليف، أو مقاصد الجزاء. وقد تم الكشف عن هذه المقاصد من خلال منهج الاستقراء، الذي يقوم على تتبع النصوص الجزئية واستخراج المعاني الكلية التي تجمعها.

وهذا يدل على أن المقاصدية ليست اجتهاداً خارج النص، بل هي فهم من داخل النص، قائم على النظر في مجموعه وربط أجزائه.

4. المقاصدية كصفة للوحي

يمكن النظر إلى القرآن والسنة باعتبارهما نصين مقاصديين في جوهرهما، أي أنهما موجهان نحو تحقيق غايات كبرى، تتعلق بإصلاح الإنسان في الدنيا، وإسعاده في الآخرة. فالوحي ليس مجرد أوامر ونواهٍ، بل هو منظومة هادفة تسعى إلى تحقيق مصالح شاملة.

وفي هذا السياق، يمكن القول إن النبي صلى الله عليه وسلم جسّد هذه المقاصد في حياته العملية، فكان نموذجاً تطبيقياً للمقاصدية في السلوك والتشريع.

5. السنة المقاصدية

كما أن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على الالتزام بالأفعال الظاهرة، بل يشمل أيضاً متابعة مقاصده وغاياته. وهذا ما يُعرف بالسنة المقاصدية، أي الاقتداء به في قصده كما نقتدي به في فعله.

يتبين من ذلك أن المقاصد جزء أصيل من القرآن والسنة، وأن فهم النصوص لا يكتمل دون إدراك غاياتها وأسرارها. فكما نتدبر الأحكام، ينبغي أن نتدبر المقاصد، لأنها تمثل الروح التي تحيي النص، والمعنى الذي يوجه تطبيقه.

وهذا الفهم يمهّد للانتقال إلى تعميق النظر في مفهوم المقاصد الشرعية، وبناء تصور أكثر تكاملاً لهذا العلم في المراحل القادمة.

الدرس الثالث

مقاصد الشريعة

في هذا المقطع نتوقف مع تركيب هذا المصطلح ذاته: "مقاصد الشريعة"، لنفهم دلالته من حيث اللغة والاصطلاح، وكيف يتأسس هذا العلم على علاقة وثيقة بين المقاصد والشريعة.

1. العلاقة بين المقاصد والشريعة

يتكون المصطلح من كلمتين بينهما ارتباط وثيق، ويمكن فهم هذا الارتباط بطريقتين:

الأولى باعتباره تركيباً إضافياً، أي أن "المقاصد" مضافة إلى "الشريعة"، فتكون المقاصد مستمدة من الشريعة ومنبثقة عنها.

والثانية باعتباره تركيباً وصفياً، حيث توصف المقاصد بأنها "شرعية"، أي أنها نابعة من الوحي ومؤطرة به.

وفي كلا الحالين، فإن العلاقة بين المقاصد والشريعة علاقة ثابتة ومقررة، لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فالمقاصد ليست فكرة مستقلة عن الشريعة، بل هي روحها وغايتها.

2. المقاصد بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

من حيث اللغة، تدور معاني "القصد" حول التوسط، والاعتدال، والاستقامة، والتوجه. وقد وردت هذه الدلالات في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}، وفي معنى التوجه، كقوله: {وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ}، أي قاصدين له. كما جاء في الحديث: «القصد القصد تبلغوا»، وهو توجيه إلى الاعتدال والتوازن.

أما في الاصطلاح، فإن مقاصد الشريعة يمكن تلخيصها في عبارة جامعة، وهي: مراد الخالق ومصلحة المخلوق.

فهي تعبر عن إرادة الله سبحانه في خلقه وأمره ونهيه، كما تعبر عما يصلح الإنسان في حياته، فرداً ومجتمعاً، في دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، وفي كل ما يحقق له حياة طيبة.

وهذه الحياة الطيبة التي تدعو إليها الشريعة ليست مجرد حياة بيولوجية، بل هي حياة حقيقية ذات معنى، كما في قوله تعالى: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}، حيث يُدعى الأحياء إلى حياة أعمق من مجرد الوجود الجسدي.

3. الشريعة ومصدر الحياة

إذا نظرنا إلى الشريعة بهذا المعنى، وجدنا أنها تمثل منبع الحياة للإنسان، كما يمثل الماء مصدر الحياة للأجساد. فالشريعة تحيي النفوس كما يحيي الماء الأبدان، ومن هنا جاءت تسميتها، باعتبارها مورداً يُستقى منه ما تقوم به حياة الإنسان.

والشريعة، في مجموعها، تشمل ما أنزله الله سبحانه من الكتاب والميزان والحديد، كما في قوله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: 52].

فالكتاب هو الوحي، والميزان هو القوانين والسنن التي تضبط الكون، والحديد يمثل أدوات القوة والتمكين في الحياة.

ومن ثم، فإن الشريعة ليست مجرد نصوص، بل منظومة متكاملة تشمل الأحكام، والمعاني، والسياقات، والدلالات، وكل ما ينظم حياة الإنسان في مختلف جوانبها.

4. المقاصد بوصفها غايات الشريعة

بناءً على ذلك، فإن مقاصد الشريعة هي غاياتها وأسرارها وحِكمها، وهي أيضاً الوسائل المؤدية إليها، والمآلات التي تنتهي إليها. وهي في جوهرها تحقيق المصلحة في الدنيا، بحفظ الضروريات الكبرى، وتحقيق المصلحة في الآخرة، التي تمثل الغاية النهائية للإنسان.

فالمصالح الدنيوية، على اختلاف أنواعها، إنما تُراد لكونها طريقاً إلى المصلحة الأخروية، والجمع بين المصلحتين هو الأصل الذي تقوم عليه الشريعة.

5. المقاصد كعلم وتخصص

لقد أصبح علم مقاصد الشريعة علماً قائماً بذاته، له اسمه ومجاله وتخصصه، وارتبط

بعلوم شرعية وإنسانية متعددة. ورغم أن العلماء المتقدمين لم يضعوا له تعريفات دقيقة على النحو المتأخر، إلا أنهم أسسوا موضوعه ومحتواه بعمق، ثم جاء المتأخرون فزادوا في تحرير تعريفاته وصياغة مفاهيمه.

ومن هنا، فإن الرجوع إلى تراث العلماء، قديماً وحديثاً، واستقراء تعريفاتهم، ومقارنتها، يعد طريقاً مهماً لفهم هذا العلم بصورة أدق وأعمق.

وبذلك يتضح أن مقاصد الشريعة ليست مجرد مفهوم نظري، بل إطار شامل لفهم الشريعة في كليتها، وربطها بغاياتها الكبرى في إصلاح الإنسان وتحقيق سعادته في الدنيا والآخرة.

الدرس الرابع

كيف تُفهم المقاصد

يتناول هذا المقطع سؤالاً مركزياً في علم المقاصد، وهو: كيف يمكن فهم المقاصد فهماً صحيحاً؟ وهذا الفهم ليس مجرد إدراك نظري، بل هو تمثّل إنساني يتفاوت فيه الناس، بين من يرفض المقاصد أصلاً، ومن يغالي فيها، وبين من يسلك مسار التوسط والاعتدال.

1. مسارات تطور فهم المقاصد

يمكن النظر إلى فهم المقاصد من خلال مسار تاريخي متدرج، بدأ بالمستوى الجزئي، حيث انصبّ الاهتمام على العلل والحِكم المرتبطة بالأحكام. ففُهمت المقاصد بدايةً من خلال بيان أسباب الأحكام، كالنهي عن أكل ما يؤذي في المسجد، أو منع الضرر في بعض العلاقات، وهي أحكام جزئية تكشف عن حكم محددة.

ثم تطور هذا الفهم إلى مستوى أوسع، يتمثل في الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وهذه تمثل إطاراً جامعاً لمجموعة كبيرة من الأحكام الجزئية، حيث تنتظم هذه الأحكام تحت مقاصد كلية كبرى.

بعد ذلك، ارتقى النظر إلى مستوى المقاصد العامة والشاملة، التي تتعلق بالنظام العام للإنسان في حياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع ظهور مقاصد خاصة في مجالات متعددة، مثل الأسرة، والقضاء، والعمل، بل وامتداد ذلك إلى مجالات معاصرة كالدولة الحديثة والبيئة والاقتصاد.

2. من مقاصد الأحكام إلى مقاصد الخلق

لا يقتصر فهم المقاصد على دائرة الأحكام، بل يتجاوزها إلى فهم مقاصد الخلق ذاته. فالله سبحانه خلق الإنسان وفق نظام معين، وأنزل له شريعة تنظم حياته بما يحقق هذا النظام.

ومن هنا، فإن الفهم الصحيح يقتضي تحقيق التناسب بين ما شُرع من أحكام، وما خُلق عليه الإنسان من فطرة. فمثلاً، مبدأ الزوجية هو مقصد خلقي، وقد جاءت الأحكام

الشرعية لتنظيمه وتحقيقه في الواقع، بما يحفظ التوازن بين الفطرة والتشريع.

3. من النظر النظري إلى التطبيق العملي

من أهم مسارات فهم المقاصد الانتقال من المستوى النظري إلى المستوى العملي. فالمصلحة لا تكتمل بمجرد تقريرها في الذهن أو إثباتها في النصوص، بل لا بد من تنزيلها في الواقع بصورة تحقق آثارها.

وهذا يتطلب تضافر الجهود بين مجالات متعددة، بحيث تُبنى هذه المصالح بناءً علمياً وعملياً. فمثلاً، مصلحة حفظ النفس لا تتحقق بمجرد تقريرها، بل تحتاج إلى منظومة متكاملة تشمل الغذاء، والطب، والبيئة، والتنظيم، وكل ما يدعم حياة الإنسان.

4. نحو جيل جديد من المقاصد

بعد هذه المراحل المتدرجة، يظهر اتجاه نحو بناء جيل جديد من المقاصد، يراعي التحولات المعاصرة، ويستجيب لتحديات الواقع الجديد. وهذا ليس خياراً، بل هو ضرورة علمية وشرعية، تتطلب من العلماء والمفكرين العمل على تطوير هذا العلم، بما يحفظ صلاحيته واستمراريته.

يتبين من ذلك أن فهم المقاصد ليس عملية بسيطة أو جامدة، بل هو مسار متدرج يجمع بين الجزئي والكلي، وبين الأحكام والخلق، وبين النظر والتطبيق. وكلما كان هذا الفهم أعمق وأكثر توازناً، كان أقرب إلى تحقيق الغاية من هذا العلم، وهي إصلاح الإنسان، وتنظيم حياته، وتحقيق المصلحة في الدنيا والآخرة.

الوحدة الثانية:
مصطلحات أصولية ومقاصدية

الدرس الخامس

مصطلحات المقاصد

في هذا المقطع ننتقل من التأصيل العام لعلم المقاصد إلى ضبط مصطلحاته الأساسية، لأن فهم هذا العلم لا يستقيم إلا بفهم مفاتيحه المفهومية التي يدور عليها.

1. العلة والحكمة والمصلحة

تُعدّ العلة والحكمة من أبرز المصطلحات المؤسسة لعلم المقاصد، وقد بدأ النظر المقاصدي من خلالهما. فالحكمة هي المعنى الخفي والغاية التي شُرع الحكم لأجلها، أما العلة فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي يُعبَّر به عن هذه الحكمة ويُضبط بها الحكم.

فمثلاً، شُرعت العدة لتحقيق غاية كبرى، وهي حفظ النسب ومنع اختلاطه، وهذه هي الحكمة. أما تحديد مدة معينة للعدة، فهو العلة التي ضُبط بها هذا الحكم من حيث الزمن، ليكون قابلاً للتطبيق والانضباط.

ومن هنا، فإن العلة والحكمة تمثلان المستوى الأول في بناء المقاصد، إذ تنطلق منهما الأحكام الجزئية لتتطور لاحقاً إلى مقاصد كلية.

أما المصلحة، فهي الغاية المحمودة التي تعود بالنفع على الإنسان، وهي الثمرة التي يقصدها التشريع. فمثلاً، في الزواج تتحقق مصالح متعددة، كالسكن والمودة والاستقرار، وهذه كلها مقاصد شرعية. وفي المقابل، فإن غياب هذه المصالح أو اختلالها يؤدي إلى المفسدة، وهي الضرر الذي يلحق بالإنسان في نفسه أو مجتمعه.

2. الوسائل والذرائع

من المصطلحات المهمة كذلك الوسيلة والذريعة، وهما يعبران عن الطريق المؤدي إلى المقصد. فالوسيلة هي الطريق إلى المصلحة، والذريعة هي الطريق إلى المفسدة.

وقد فرّق العلماء بينهما لتمييز المسارات المؤدية إلى الخير عن تلك المؤدية إلى الشر،

وإن كان الأصل أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد؛ فإذا أدت الوسيلة إلى مصلحة كانت مطلوبة، وإذا أدت إلى مفسدة كانت ممنوعة.

ولهذا قُررت قواعد كلية في هذا الباب، مثل أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام. فالمقاصد لا تتحقق مباشرة، بل عبر طرق ومقدمات يجب ضبطها.

3. النية والمآلات

أما النية، فهي البعد الباطني للفعل، وتعبر عن قصد المكلف وإرادته. وهي عنصر جوهري في المقاصد، لأن الفعل لا يُفهم فقط من ظاهره، بل من قصده أيضاً. ولهذا قيل إن العمل والنية متلازمان، فلا عمل معتبر بلا نية، ولا نية معتبرة بلا عمل.

ويرتبط بذلك مفهوم المآلات، وهو النظر في نتائج الأفعال ونهاياتها. فكل فعل لا يُحكم عليه فقط من خلال قصده أو صورته، بل أيضاً من خلال ما يترتب عليه من نتائج.

ولهذا قرر العلماء أن الأمور تُفهم في ضوء ثلاثية متكاملة: القصد، والفعل، والمآل. فالفعل يبدأ بنية، ويقع في الواقع، ثم ينتهي إلى نتيجة، وهذه الدائرة هي التي تضبط الحكم عليه.

يتبين من ذلك أن هذه المصطلحات—العلة والحكمة، والمصلحة والمفسدة، والوسيلة والذريعة، والنية والمآلات—تشكل البنية المفهومية لعلم المقاصد، وهي التي تمكّن من فهم الأحكام في ضوء غاياتها، وربط الظاهر بالباطن، والوسائل بالنتائج.

ومن خلال هذا البناء المفاهيمي، يتحول النظر في الشريعة من مجرد متابعة للأحكام إلى إدراك عميق لمراميها، وهو ما يمثل جوهر التفكير المقاصدي.

الدرس السادس

قصد المكلف

في هذا المقطع ننتقل إلى أحد أهم المفاهيم في علم المقاصد، وهو "قصد المكلّف"، لما له من أثر مباشر في فهم الأعمال وتقويمها، وربطها بمراد الشارع.

1. قصد المكلّف وعلاقته بقصد الشارع

قصد المكلّف هو نيته وعزيمته وإرادته وتوجهه في الفعل، وهو يقابل قصد الشارع، أي مراد الله سبحانه وتعالى من التشريع. وقد بيّن العلماء، ومنهم الإمام الشاطبي -رحمه الله-، أن علم المقاصد يقوم على هذين البعدين: قصد الشارع وقصد المكلّف، ولا يستقيم الفهم إلا بربط أحدهما بالآخر.

وهذا الارتباط يقوم على ثلاثة أمور:

_ أن يكون كل عمل مرتبطاً بنية وقصد.

_ أن يكون قصد المكلّف موافقاً لقصد الشارع.

_ أن يكون المكلّف عالماً بهذا الباب، عاملاً به.

فالأصل الأول أن العمل لا ينفصل عن النية، كما في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو أصل عظيم يدل على أن كل فعل معتبر لا بد أن يكون مرتبطاً بقصد يوجهه ويضبطه.

2. التوافق بين القصدين

المرتبة الثانية هي تحقيق التوافق بين قصد المكلّف وقصد الشارع، وهو جوهر العمل المقاصدي. فليس كل قصد معتبراً، بل لا بد أن يكون منسجماً مع مراد الله.

وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: 5]، فالإخلاص شرط في صحة العمل وقبوله.

ويتجلى هذا التوافق في صور متعددة، منها ما يظهر في العبادات، كمن يصلي قاصداً

وجه الله، فيتطابق قصده مع مقصد الشارع، فيحصل له الأجر وتبرأ ذمته.

كما يظهر في المعاملات، ومن أبرز الأمثلة مسألة الزواج، حيث قصد الشارع فيه هو تحقيق الاستقرار واستبقاء الرابطة الزوجية. فإذا دخل المكلّف بعقد الزواج وهو يقصد خلاف هذا الأصل، كمن يتزوج بنية الطلاق، فقد خالف مقصد الشارع، واختل التوافق بين القصدين، مما يترتب عليه آثار سلبية شرعية واجتماعية.

3. النية بين العبادة والمعاملة

من المهم التمييز بين طبيعة النية في العبادات وطبيعتها في المعاملات. فالنية في العبادات مقترنة بالفعل التعبدي نفسه، فلا تصح العبادة بدونها، وتكون ملازمة لبدايتها، كنية الصلاة مع التكبير، ونية الصيام قبل الفجر.

أما في المعاملات، كالبيع والسياسة، فإن النية لا تُطلب بنفس هذا التحديد الزمني، بل تكون نية عامة مستصحبة، توجه الفعل في مجمله، كقصد الحلال، وتحقيق المصلحة، وخدمة الناس، وعمارة الأرض.

وهذا لا يعني أن النية في المعاملات أقل شأناً، بل هي داخلة في تحقيق مقاصد الشريعة، لأنها توجه الفعل نحو الخير أو الشر، وتربطه بمراد الله.

4. العلم والعمل في باب النية

المرتبة الثالثة هي أن يكون المكلّف عالماً بهذا الباب، مدركاً لأهميته، عاملاً به. ولذلك اعتنى العلماء بباب النية عناية كبيرة، وجعلوه في مقدمة أبواب العلم، لأنه أساس في تصحيح الأعمال.

فالنية تمثل الجانب الباطني، والعمل يمثل الجانب الظاهري، وكلاهما متلازمان، ولا يكتمل أحدهما دون الآخر.

الدرس السابع

مآلات الأفعال

في هذا المقطع ننتقل إلى مفهوم دقيق من مفاهيم علم المقاصد، وهو مآلات الأفعال، لما له من أثر كبير في توجيه السلوك الإنساني وربط العمل بنتائجه المتوقعة.

1. مفهوم مآلات الأفعال وأساسه

مآلات الأفعال هي النظر في نتائج الأفعال ونهاياتها وما تؤول إليه من آثار، وقد قرر العلماء هذا المعنى بوضوح، ومنهم الإمام الشاطبي -رحمه الله- حين قال إن اعتبار المآلات معتبر مقصود شرعاً.

والمقصود بذلك أن الفعل لا يُنظر إليه في لحظته الحاضرة فقط، بل يُنظر إلى ما سيؤول إليه من نتائج في المستقبل، سواء كانت قريبة أو بعيدة. وهذا المعنى حاضر في حياة الإنسان اليومية، حيث يقدّر عواقب أفعاله قبل الإقدام عليها.

ويرتبط هذا المفهوم ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الإسلامية، التي تقوم على الإيمان بالدار الآخرة، باعتبارها المآل الأكبر للإنسان. فالإيمان بيوم القيامة يؤسس في وعي المسلم ضرورة النظر في العواقب، لأن حياته لا تنتهي عند حدود الدنيا، بل تمتد إلى مصير أخروي دائم.

2. مآلات الأفعال في التشريع

من الناحية التشريعية، يظهر اعتبار المآلات في كثير من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق نتائج معينة أو منع نتائج أخرى.

ففي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9]، نجد أن الأمر بالسعي إلى الصلاة مرتبط بمآل مطلوب، وهو إدراك صلاة الجمعة، كما أن النهي عن البيع جاء لأنه يعوق تحقيق هذا المآل.

وكذلك في النهي عن الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، فإن الحكم لا يتعلق بالفعل

في ذاته فقط، بل بما قد يؤدي إليه من مفاسد محتملة، كالإضرار أو الفساد أو انتهاك الحرمات.

ويمتد هذا المعنى إلى مجالات أوسع، مثل منع الاستبداد السياسي الناتج عن انفراد الحاكم بالسلطة، حيث يُنظر إلى مآلات هذا الانفراد وما يترتب عليه من ظلم وفساد.

3. العلاقة بين المآلات والمصالح

من المهم التمييز بين المآلات والمصالح، مع إدراك العلاقة بينهما. فالمصالح هي النتائج المقصودة من الأحكام الشرعية، أما المآلات فهي النتائج المترتبة على أفعال المكلفين.

والأصل في التفكير المقاصدي أن يكون هناك توافق بين مآلات الأفعال ومصالح الأحكام. فإذا كان الفعل يؤدي إلى مصلحة، كان محموداً، وإذا أدى إلى مفسدة، كان مذموماً.

وهذا يعني أن الحكم الشرعي يهدف إلى تحقيق مصلحة، وعلى المكلّف أن يختار من الأفعال ما يحقق هذه المصلحة في الواقع، بحيث تتطابق النتيجة العملية مع الغاية التشريعية.

4. التوافق في مسار الفعل

يمكن النظر إلى العمل الإنساني في ضوء ثلاثة مستويات مترابطة:

_ المستوى الأول: القصد، وهو النية التي ينطلق منها الفعل.

_ المستوى الثاني: الفعل نفسه، وهو الممارسة العملية.

_ المستوى الثالث: المآل، وهو النتيجة التي ينتهي إليها الفعل.

والمطلوب شرعاً أن يتحقق التوافق في هذه المستويات الثلاثة، بحيث يكون القصد صحيحاً، والفعل منضبطاً، والمآل موافقاً للمصلحة التي أرادها الشارع.

فإذا تحقق هذا التوافق في البداية (القصد)، وفي الوسط (الفعل)، وفي النهاية (المآل)، كان ذلك تحقيقاً لمراد الله، ومصلحة للإنسان في دنياه وأخراه.

الدرس الثامن

الوســيلة

في هذا المقطع نتناول مفهوم "الوسيلة" في علم المقاصد، بوصفه أحد المفاهيم المركزية التي تربط بين الأفعال ونتائجها، وتكشف عن البعد العملي لتحقيق المقاصد.

1. مفهوم الوسيلة وعلاقتها بالمقاصد

الوسيلة هي ما يكون مقدمةً وطريقاً إلى المقصد أو المصلحة. فهي ليست غاية في ذاتها ابتداءً، وإنما تُطلب لما تؤدي إليه. فمثلاً، الوضوء وسيلة للصلاة، والخطبة وسيلة للزواج، والزواج وسيلة لتكوين الأسرة، والأسرة وسيلة لعمارة الأرض.

ومع ذلك، فإن الوسيلة قد تتحول إلى مقصد من وجه آخر، فالوضوء مثلاً يكون وسيلة للصلاة، لكنه قد يكون مقصوداً لذاته في بعض الحالات، كالتطهر أو الاستعداد للعبادة. ومن هنا، فإن العلاقة بين الوسائل والمقاصد علاقة متداخلة، حيث قد تكون الوسيلة وسيلة لوسيلة أخرى، في سلسلة مترابطة من الأفعال والغايات.

2. الوسائل والذرائع

من المهم التمييز بين الوسائل والذرائع؛ فالوسائل هي الطرق المؤدية إلى المصالح، أما الذرائع فهي الطرق المؤدية إلى المفاسد. ولذلك قرر العلماء مبدأ "فتح الوسائل" لتحقيق المصالح، و"سد الذرائع" لمنع المفاسد.

فالوسيلة تأخذ حكم ما تؤدي إليه، فإن كانت تؤدي إلى مصلحة كانت مشروعة، وإن كانت تؤدي إلى مفسدة كانت ممنوعة. وهذا يبرز أن الوسيلة ليست محايدة، بل تُقوَّم بحسب نتائجها.

3. الوسائلية كملكة علمية

لا يقتصر الأمر على معرفة وسائل محددة، بل يتعدى ذلك إلى ما يمكن تسميته بـ"الوسائلية"، وهي ملكة علمية تمكّن الإنسان من اكتشاف الوسائل المناسبة لتحقيق المقاصد، خاصة في القضايا المعقدة.

ففي مجالات مثل السياسة، والاقتصاد، والتنمية، قد لا تكون الوسائل جاهزة أو محددة سلفاً، بل تحتاج إلى بحث، وتحليل، وتجربة، وتطوير. وهنا تظهر أهمية امتلاك القدرة على إنتاج الوسائل، لا مجرد معرفتها.

وهذا يقتضي الجمع بين العلم بالمقاصد والعلم بالوسائل، لأن المقاصد دون وسائل تبقى مجرد تصورات نظرية، والوسائل دون مقاصد تفقد اتجاهها ومعناها.

4. العلاقة بين الدنيا والآخرة: الوسيلة والمقصد

يتجلى هذا المعنى في التصور الإسلامي للوجود، الذي يقوم على ثنائية الدنيا والآخرة. فالدنيا تمثل مجال الوسائل، والآخرة تمثل الغاية والمقصد.

وقد عبّر القرآن عن هذا المعنى في قوله تعالى: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا} [القصص: 77]، حيث قُدّمت الآخرة باعتبارها المقصد الأعلى، وجُعلت الدنيا وسيلة للوصول إليه.

فما يُنال من الدنيا من مصالح، إنما يُطلب في إطار كونه طريقاً لتحقيق الغاية الكبرى، لا باعتباره غاية مستقلة.

الدرس التاسع

الـذريـعـة

في هذا المقطع ننتقل إلى المصطلح المقابل للوسيلة، وهو "الذريعة"، لنفهم موقعه في البناء المقاصدي، ودوره في توجيه الأفعال وضبط مساراتها.

1. مفهوم الذريعة وموقعها المقاصدي

الذريعة هي الطريق أو المقدمة التي تؤدي إلى المفسدة، وهي تقابل الوسيلة التي تؤدي إلى المصلحة. وكلاهما يدخل في باب المقدمات، لكن الفرق بينهما قائم على طبيعة الغاية التي يفضيان إليها.

وقد اختلف استعمال العلماء لهذا المصطلح؛ فمنهم من خصّ الذريعة بما يؤدي إلى المفسدة، ومنهم من استعملها في الطريق مطلقاً، سواء إلى مصلحة أو مفسدة، كما قرره بعض الأئمة، كالقرافي، حين بيّن أن الذرائع منها ما يُسد ومنها ما يُفتح.

ومع ذلك، فإن التفريق بين الوسيلة والذريعة من جهة الاصطلاح العلمي يُعدّ من قبيل التحسين المنهجي، الذي يساعد على ضبط المفاهيم وتيسير الفهم، كما أن التحسين في العلم علامة نضج وإتقان.

2. الذريعة وعلاقتها بالمفسدة

إذا نظرنا إلى الذريعة من جهة حقيقتها، وجدنا أنها ترتبط بالمفسدة، من حيث كونها طريقاً إليها. ولذلك جاء في الفقه الإسلامي باب "سد الذرائع"، الذي يهدف إلى منع الأفعال التي قد تفضي إلى مفاسد، حتى وإن كانت في ظاهرها مباحة.

ومن أمثلة ذلك ما عُرف في باب الحيل، حيث يُستعمل الفعل المشروع في ظاهره للتوصل إلى أمر غير مشروع، فيتحول إلى ذريعة مذمومة.

كما يظهر هذا المعنى في مجالات متعددة، كالعقيدة، حيث يكون النفاق ذريعة إلى مفسدة كبرى، لأنه يقوم على إظهار غير ما يُبطن، فينتج عنه فساد في الاعتقاد والعمل، وقد قال الله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} [النساء: 541]، وهو مآل يعكس عمق هذه المفسدة.

3. الذريعة بين القصد والمآل

ترتبط الذريعة ارتباطاً وثيقاً بقصد المكلّف، إذ تقوم غالباً على نية فاسدة أو تحايل أو مكر، مما يجعلها مخالفة لمراد الشارع. فهي ليست مجرد فعل يؤدي إلى نتيجة سلبية، بل هي مسار ينطلق من قصد غير سليم، وينتهي إلى مآل فاسد.

ومن هنا، فإن الذريعة تمثل انحرافاً في مسار الفعل، يبدأ من خلل في القصد، ويمر بسلوك منحرف، وينتهي إلى نتيجة ضارة، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع.

4. الذرائعية في الواقع المعاصر

لا يقتصر مفهوم الذريعة على الفقه النظري، بل يمتد إلى الواقع المعاصر، فيما يمكن تسميته بـ"الذرائعية"، أي توظيف المبررات الظاهرة لتغطية ممارسات تؤدي إلى مفاسد.

فقد يُتذرع بحماية الأمن أو حفظ النظام أو غير ذلك من الشعارات، لتبرير ممارسات تخالف العدل أو تضر بالمجتمعات. وهذه الذرائعية تمثل نمطاً من التفكير الذي يغفل عن حقيقة المآلات، ويركز على التبرير الظاهري.

وفي مقابل ذلك، تبرز الحاجة إلى "الوسائلية" الإيجابية، التي تسعى إلى بناء الوسائل التي تحقق المصالح الحقيقية، وتواجه الذرائع الفاسدة.

5. العلاقة بين الدنيا والآخرة

كما يظهر هذا المفهوم في التصور الإسلامي الشامل، حيث يمكن النظر إلى الدنيا من جهتين: فهي وسيلة إلى الجنة لمن أحسن العمل، وذريعة إلى النار لمن انحرف عن الطريق.

فالغاية الكبرى هي الآخرة، إما مصلحة كبرى تتمثل في الجنة، أو مفسدة كبرى تتمثل في النار، والدنيا بما فيها من أفعال واختيارات هي المسار الذي يحدد هذا المآل.

الدرس العاشر

الحكمة والعلة

في هذا المقطع ننتقل إلى بيان مفهومين دقيقين من مفاهيم علم المقاصد، وهما الحكمة والعلة، لما لهما من دور أساسي في فهم الأحكام وربطها بغاياتها.

1. مفهوم الحكمة في الشريعة

الحكمة من الألفاظ المركزية في الخطاب الشرعي، وقد وردت في القرآن الكريم مقرونة بالكتاب، كما في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [الجمعة: 2].

وقد فسّرها العلماء بأنها السنة النبوية، كما فسّرت أيضاً بأنها وضع الشيء في موضعه المناسب، وبأنها الفطنة، أو المصلحة، أو الغاية التي من أجلها شُرع الحكم.

وبهذا الاعتبار، فإن الحكمة تمثل المعنى الخفي الذي يقصده الشارع من التشريع، فهي تعبير عن أسرار الأحكام وغاياتها. ومن أمثلتها تحريم المسكرات، حيث إن الحكمة من هذا التحريم هي حفظ العقل، وصيانته من الإفساد، لما له من دور في فهم الدين وإدراك الواقع.

وتُعدّ الحكمة في الغالب تعبيراً عن مقاصد جزئية، أي معانٍ محددة كامنة وراء الأحكام، وهي بذلك تمثل مستوى أولياً في فهم المقاصد.

2. مفهوم العلة وعلاقتها بالحكمة

أما العلة، فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي يُبنى عليه الحكم، ويُستدل به عليه. وهي تمثل الجانب القابل للإدراك والقياس في الحكم الشرعي، بخلاف الحكمة التي تكون خفية في كثير من الأحيان.

ففي مثال تحريم المسكرات، يكون الإسكار هو العلة، لأنه وصف ظاهر يمكن ضبطه، بينما يكون حفظ العقل هو الحكمة، لأنه المعنى المقصود من هذا التحريم.

ومن هنا، فإن العلاقة بين الحكمة والعلة علاقة تكامل؛ فالحكمة هي الغاية، والعلة

هي الدليل الظاهر عليها. ولا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر في الفهم المقاصدي المتكامل.

يتضح الفرق بين الحكمة والعلة في عدد من الأمثلة:

- في أحكام السفر، نجد أن المشقة هي المعنى الذي تُبنى عليه الرخص، وهي علة ظاهرة، بينما التيسير ورفع الحرج هو الحكمة العامة من هذه الأحكام.

- وفي عدة المرأة، تكون العلة في بعض صورها مرتبطة بوصف ظاهر كالحالة الزمنية، بينما الحكمة هي التأكد من براءة الرحم وصيانة الأنساب.

ويمكن تقريب هذا المفهوم بمثال معاصر، كفكرة "الإرادة العامة"، حيث تكون إرادة الناس معنى خفياً، لا يُدرك مباشرة، وإنما يُعبَّر عنه من خلال وسيلة ظاهرة منضبطة، كعملية الانتخاب ونتائجها. فالإحصاءات تمثل الوصف الظاهر، بينما الإرادة العامة هي المعنى الكامن وراءها.

يتبين أن الحكمة والعلة يمثلان مستويين متكاملين في فهم الحكم الشرعي؛ فالحكمة تعبّر عن الغاية والمقصد، والعلة تعبّر عن الضابط الظاهر الذي يُبنى عليه الحكم.

ومن خلال الجمع بينهما، ينتقل الفهم من مجرد معرفة الحكم إلى إدراك معناه ومراده، وهو ما يشكل جوهر النظر المقاصدي، ويمنح الفقيه قدرة على الربط بين النص والواقع، وبين الحكم وغايته.

الوحدة الثالثة:

في تقسيمات المقاصد وأنواعها

الدرس الحادي عشر

المصلحة الضرورية والحاجية والتحسينية

في هذا المقطع ننتقل إلى تفصيل مهم في مفهوم المصلحة، من حيث درجاتها وترتيبها، لأن إدراك هذه المستويات يعد أساساً في الفهم المقاصدي وترتيب الأولويات.

1. تقسيم المصلحة: الضرورية والحاجية والتحسينية

تنقسم المصلحة – باعتبار أهميتها – إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

المصلحة الضرورية هي التي لا تقوم حياة الإنسان إلا بها، بحيث يؤدي فقدانها إلى اختلال الحياة أو هلاكها. ومن أمثلتها ما يتعلق بحفظ النفس، كالغذاء، والدواء، والهواء. وهذه المصالح تُعدّ أساس الوجود الإنساني، وهي مشتركة بين جميع البشر، ولا غنى عنها بحال.

أما المصلحة الحاجية فهي دون الضرورية، لكنها ترفع الحرج والمشقة عن الإنسان. فالإنسان يمكنه أن يعيش بدونها، لكن مع ضيق ومعاناة. ولذلك شرعت أحكام كثيرة لتحقيق هذا المستوى، مثل بعض صور المعاملات التي تخفف المشقة وتيسر شؤون الحياة.

أما المصلحة التحسينية فهي التي تتعلق بالكماليات ومحاسن الحياة، كالزينة، وحسن المظهر، وجودة العيش، وما يدخل في باب الترف المشروع والتحسين الحضاري. وهي لا تتعلق بأصل البقاء، ولا برفع الحرج، بل بإتمام النعمة وتجميل الحياة.

2. العلاقة بين مستويات المصلحة

هذه المستويات الثلاثة ليست منفصلة، بل بينها ترابط دقيق. فالمصالح الضرورية تمثل الأصل الذي تُبنى عليه بقية المصالح، واختلالها يؤدي إلى اختلال ما دونها.

فإذا اختلت الضروريات، اختلت الحاجيات والتحسينيات تبعاً لذلك. أما إذا اختلت الحاجيات، فإن الضروريات تبقى في أصلها، لكن التحسينيات تتأثر. وأما التحسينيات، فإن اختلالها

لا يؤدي بالضرورة إلى انهيار المستويين الأعلى، لكنه قد ينعكس عليهما بدرجة ما.

وهذا الترتيب يعكس منهج الشريعة في تقديم الأهم فالمهم، وضبط الأولويات في حياة الإنسان.

3. مرونة التقسيم والاجتهاد فيه

من المهم التنبه إلى أن هذا التقسيم ليس جامداً، بل يقبل الاجتهاد بحسب السياق والواقع. فقد تنتقل بعض المصالح من مستوى إلى آخر تبعاً لتغير الظروف.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك مسألة البيئة؛ فقد كانت تُعدّ في بعض التصورات من التحسينيات، باعتبار تعلقها بجمال الحياة ونظافتها. لكن في ضوء الواقع المعاصر، ومع ما يرتبط بها من صحة الإنسان وسلامته، أصبحت تدخل في دائرة الضروريات، لما لها من أثر مباشر في حفظ النفس.

وكذلك الأخلاق؛ فقد تُذكر ضمن التحسينيات من حيث تعلقها بمكارم السلوك، لكنها في حقيقتها تمثل جانباً ضرورياً من وجود الإنسان، لأنها مرتبطة بفطرته وهويته، وبصلاح حياته في الدنيا والآخرة.

الدرس الثاني عشر

المصالح الكلية الخمس

في هذا المقطع ننتقل إلى أحد أشهر المصطلحات في علم المقاصد، وهو "الكليات الخمس" أو "الضروريات الخمس"، لما تمثله من الإطار الكلي الذي تنتظم فيه مصالح الإنسان في الشريعة.

1. الكليات الخمس ومجالها

المصالح الكلية الخمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وهذه الكليات تمثل الأسس الكبرى التي تقوم عليها حياة الإنسان، وهي مرتبة بهذا النسق لما فيها من دلالة على الأولوية والترتيب.

فحفظ الدين يعني إقامة الدين في حياة الإنسان علماً وعملاً، قصداً وسلوكاً، بحيث يتحقق الامتثال لأوامر الله في مختلف جوانب الحياة.

أما حفظ النفس، فيقصد به صيانة الإنسان في بدنه وروحه، وحمايته من كل ما يهدد وجوده، وذلك من خلال توفير أسباب الحياة كالغذاء والدواء، ومنع الاعتداء عليه بالقتل أو الإيذاء.

وحفظ العقل يعني صيانته من الفساد، وتنميته بالعلم والمعرفة، ولذلك حرمت الشريعة كل ما يفسده، كالمسكرات، وشجعت على كل ما ينميه من تعليم وتفكير.

2. حفظ النسل والأسرة

المقصد الرابع يتعلق بحفظ النسل، ويشمل معاني متعددة، عبّر عنها العلماء بمصطلحات متقاربة، مثل النسل، والنسب، والعِرض.

فحفظ النسل يعني استمرار التناسل البشري في إطار مشروع، قائم على الزواج الشرعي. وحفظ النسب يعني ضبط الانتماء الأسري، بحيث يكون معلوماً غير مختلط. أما حفظ العرض، فيتعلق بصيانة الكرامة والأخلاق المرتبطة بهذا المجال.

ومن هنا، فإن هذه المعاني الثلاثة يمكن جمعها في مقصد أوسع، وهو حفظ الأسرة في كيانها، واستقرارها، وشرفها.

3. حفظ المال ووظيفته

أما حفظ المال، فيعني صيانة الثروة وتنميتها، من خلال العمل والتجارة والاستثمار، ومنع كل ما يؤدي إلى إفسادها، كالغش والربا والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل.

فالمال في التصور الإسلامي ليس مجرد منفعة فردية، بل هو عنصر أساسي في عمارة الأرض وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

4. أساس هذه الكليات وإمكان تطويرها

هذه الكليات الخمس ثبتت عند العلماء بطريق الاستقراء، أي من خلال تتبع النصوص والأحكام الشرعية، واستخلاص المعاني الكلية التي تنتظمها.

وقد طُرحت تساؤلات حول إمكانية إضافة كليات أخرى، مثل حفظ البيئة، أو حفظ الأخلاق، أو حقوق الإنسان، بالنظر إلى تحديات العصر. في مقابل ذلك، يرى فريق من العلماء أن هذه الكليات الخمس تستوعب هذه المعاني ضمنها، ولا تحتاج إلى زيادة.

كما اقترح بعضهم اختصارها في ثلاث كليات كبرى: حفظ الدين، وحفظ الإنسان، وحفظ المال، باعتبار أن حفظ الإنسان يشمل النفس والعقل والنسل والعرض.

يتبين أن الكليات الخمس تمثل البنية الأساسية للمصالح في الشريعة، وأنها إطار جامع لفهم الأحكام وتوجيهها. كما أنها تكشف عن شمولية الإسلام في رعاية الإنسان في دينه ودنياه، فرداً ومجتمعاً.

ومن خلال هذا التصور، يصبح النظر المقاصدي أداة لفهم الواقع، وترتيب الأولويات، وتحقيق التوازن بين مختلف جوانب الحياة، بما يحقق مراد الله ومصلحة الإنسان.

الدرس الثالث عشر

المقاصد العامة والخاصة

في هذا المقطع ننتقل إلى مستوى جديد في فهم المقاصد، وهو التمييز بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، لما لذلك من أثر في توسيع الرؤية المقاصدية وربطها بمجالات الحياة المختلفة.

1. المقاصد العامة ومعناها الكلي

المقاصد العامة هي الغايات الكبرى التي تنتظم الشريعة في مجموعها، وتظهر آثارها في أغلب الأحكام والتشريعات. فهي ليست مرتبطة بجزئية أو باب معين، بل تعبر عن التوجه الكلي للشريعة.

وقد عبّر عنها العلماء بصيغ متعددة، ومن أبرزها ما قرره محمد الطاهر بن عاشور حين جعل من المقصد العام حفظ نظام الإنسان، وحفظ النوع الإنساني، وصيانة انتظام الحياة البشرية.

وتتجلى هذه المقاصد في معانٍ كبرى، مثل إقامة الدين، ورعاية المصالح، وحفظ النظام، وحماية الأخلاق، وعمارة الأرض، وتحقيق رضا الله في الدنيا والآخرة.

ويمكن ردّ هذه المقاصد إلى أصل جامع، يتمثل في مقصدين كبيرين: عبادة الخالق، وإصلاح المخلوق. فالشريعة تهدف إلى توجيه الإنسان نحو عبادة الله، وفي الوقت نفسه تحقيق مصالحه في نفسه ومجتمعه وبيئته.

وقد أشار القرآن إلى هذا المعنى في قوله تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: 16]، حيث يجمع بين أصل الخلق ومقصد العمارة.

2. المقاصد الخاصة وارتباطها بالمجالات

أما المقاصد الخاصة، فهي مقاصد تتعلق بأبواب أو مجالات محددة من الشريعة، كالأحوال الشخصية، أو المعاملات المالية، أو القضاء، أو غيرها.

وقد فصّل فيها كذلك محمد الطاهر بن عاشور، فبيّن أن لكل مجال من مجالات الحياة مقاصده التي تميّزه، وتضبط أحكامه.

ففي مجال الأسرة، نجد مقاصد خاصة تقوم على السكن، والمودة، وحفظ النسب، وتحقيق الاستقرار، وهي مقاصد تختلف بطبيعتها عن مقاصد المعاملات المالية.

فالمعاملات المالية تقوم على التبادل والمصالح، وقد يدخلها نوع من المشاحة والموازنة، بخلاف الأسرة التي تقوم على المكارمة والتكريم، والعلاقات الإنسانية العميقة، والحقوق المتبادلة القائمة على الرحمة.

ولهذا شدد العلماء في أبواب الأسرة والدماء والأعراض أكثر مما شددوا في أبواب الأموال، لأن هذه المجالات تمس كرامة الإنسان وكيانه، ولا يمكن جبر الضرر فيها بسهولة كما في المال.

3. الحاجة إلى تجديد المقاصد الخاصة

من القضايا المهمة في هذا السياق، أن المقاصد الخاصة ليست جامدة، بل يمكن أن تتجدد بتجدد مجالات الحياة.

ففي العصر الحديث، ظهرت مجالات جديدة تحتاج إلى نظر مقاصدي خاص، مثل السياسة، والإدارة، والإعلام، والتربية، والعلاقات الدولية. وهذه المجالات تتطلب تحديد مقاصدها الخاصة، كتحقيق العدالة، وضبط السلطة، وتنظيم العلاقات، وبناء الوعي.

وهذا يفتح باباً واسعاً للاجتهاد المقاصدي، الذي يربط بين أصول الشريعة ومتطلبات الواقع.

الدرس الرابع عشر

المقاصد الأصلية والتبعية

في هذا المقطع ننتقل إلى مستوى دقيق من مستويات النظر المقاصدي، وهو التمييز بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية، لما لذلك من أثر في فهم مراتب الأحكام وتقدير وظائفها.

1. المقاصد الأصلية ومعناها

المقاصد الأصلية هي المقاصد التي شُرعت ابتداءً، وهي الغايات الأساسية التي يقوم عليها الحكم الشرعي. وهذه المقاصد تتعلق بجوهر التشريع، ولا يُقصد بها ابتداءً تحقيق حظوظ المكلف، بل تحقيق مراد الشارع في أصل الفعل.

ففي الزواج مثلاً، يكون المقصد الأصلي هو حفظ النسل واستمرار النوع الإنساني، بما يحقق عمارة الأرض وامتداد الحياة البشرية. وكذلك في العبادات، يكون الإخلاص لله هو المقصد الأصلي، كما دل عليه قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: 5].

فهذه المقاصد تمثل الأساس الذي لا يقوم الحكم بدونه، وهي التي تعبّر عن حقيقة التشريع ومقصوده الأول.

2. المقاصد التبعية ووظيفتها

أما المقاصد التبعية، فهي المصالح التي تأتي تكميلاً للمقاصد الأصلية، وتدور في فلكها. فهي ليست مقصودة ابتداءً، لكنها معتبرة شرعاً لما تحققه من تحسين وتيسير.

ففي الزواج، إلى جانب المقصد الأصلي، توجد مقاصد تبعية، كالمودة، والأنس، والاستقرار النفسي، وما يرتبط بذلك من جوانب الجمال والمعاش. وهذه كلها مصالح معتبرة، لكنها تابعة للمقصد الأصلي وليست بديلة عنه.

وفي الصلاة كذلك، يكون الإخلاص وإقامة الأركان هو المقصد الأصلي، بينما تأتي

مقاصد تبعية مثل الخشوع، الذي يمثل كمال الأداء. وقد جعلت له الشريعة أمارات ظاهرة، كالطمأنينة والاعتدال، لتقريب هذا المعنى الباطني إلى التطبيق العملي.

3. العلاقة بين الأصل والتبع

العلاقة بين المقاصد الأصلية والتبعية علاقة تكامل، لا تعارض. فالأصل هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم، والتبع هو ما يكمله ويحسنه.

ولا يجوز تقديم المقاصد التبعية على الأصلية، لأن ذلك يؤدي إلى اختلال الفهم، وربما إلى تغيير طبيعة الحكم. كما لا يصح إهمال المقاصد التبعية، لأنها تمثل جانب الكمال في التشريع.

فالتوازن المطلوب هو تحقيق الأصل أولاً، ثم العناية بالتبع بما يحقق الإحسان في الأداء.

يتبين أن التمييز بين المقاصد الأصلية والتبعية يفتح أفقاً دقيقاً في فهم الشريعة، حيث يُدرك ما هو أساس وما هو مكمل، وما يُطلب ابتداءً وما يُطلب تبعاً.

ومن خلال هذا الفهم، يتحقق التوازن في التطبيق، بحيث تُحفظ الأصول، وتُستكمل الكمالات، وهو ما يعكس دقة البناء المقاصدي وعمقه في توجيه حياة الإنسان.

الدرس الخامس عشر

المصلحة القاصرة والمصلحة المتعدية

في هذا المقطع ننتقل إلى تقسيم آخر من تقسيمات المصلحة، وهو التمييز بين المصلحة القاصرة والمصلحة المتعدية، لما لذلك من أثر مهم في ترجيح الأعمال وترتيب الأولويات.

1. المصلحة القاصرة والمتعدية

المصلحة القاصرة هي التي يقتصر نفعها على صاحبها، فلا يتعدى أثرها إلى غيره، كعبادات النوافل التي يعود نفعها المباشر على الفرد نفسه.

أما المصلحة المتعدية فهي التي يتجاوز نفعها الفرد إلى غيره، فتشمل جماعة من الناس أو المجتمع بأسره، كالتعليم، والإصلاح، والإنفاق على المحتاجين، ونحو ذلك من الأعمال التي يتعدى أثرها.

وهذا التقسيم ليس مجرد توصيف، بل له أثر عملي في الترجيح بين الأفعال عند التعارض.

2. الترجيح بين المصالح

إذا تعارضت مصلحة قاصرة مع مصلحة متعدية، وكان الجمع بينهما غير ممكن في الوقت نفسه، فإن المصلحة المتعدية تُقدَّم، لأنها أعم نفعاً وأوسع أثراً.

ومن الأمثلة المشهورة في ذلك: دخول المسجد وقت وجود مجلس علم، حيث يُقدَّم حضور الدرس على أداء تحية المسجد، لأن نفع الدرس يتعدى إلى الحاضرين، بل يمتد أثره إلى ما بعد المجلس، بخلاف النافلة التي نفعها قاصر على صاحبها، ويمكن قضاؤها لاحقاً.

وهذا الترجيح قائم على قاعدة عامة، وهي أن ما كان نفعه أعم كان أولى بالتقديم، خاصة عند تعذر الجمع.

3. تطبيقات في الواقع

يتجلى هذا المعنى في مجالات متعددة، ومنها ما يتعلق بالإنفاق. فترك بعض النوافل، كالتكرار في العمرة، وتوجيه المال إلى حاجة إنسان محتاج، يُعدّ من تقديم المصلحة المتعدية على القاصرة.

فالإنفاق على المحتاجين، أو دعم طالب علم، أو إعانة أسرة، يحقق نفعاً متعدياً مستمراً، وقد يكون أثره أعظم من عبادة فردية نافلة.

كما يظهر هذا في مجال التعليم والإرشاد، حيث يكون تعليم إنسان أو إنقاذه من خطأ أو مفسدة أولى من الانشغال بعبادة نافلة يمكن تأجيلها.

4. الجمع بين المصالح

الأصل في الشريعة هو الجمع بين المصالح ما أمكن، بحيث لا يُترك عمل إلا لضرورة. فإذا أمكن الجمع بين المصلحتين، كان ذلك هو الأكمل.

ففي المثال السابق، يمكن للإنسان أن يحضر الدرس أولاً، ثم يؤدي النافلة بعد ذلك، فيجمع بين المصلحتين، ويحقق كمال العمل.

وهذا يعكس منهج الشريعة في توسيع دائرة الخير، وعدم التضييق على المكلف ما دام الجمع ممكناً.

5. أثر العلم في الترجيح

من المهم التنبه إلى أن هذا الترجيح لا يقوم على العفوية، بل يحتاج إلى علم وبصيرة. فالمكلّف يؤجر على فعله، كما يؤجر على علمه الذي وجّهه إلى اختيار الأفضل.

فالعلم بالمقاصد يفتح للإنسان أفقاً أوسع في فهم الأعمال، ويجعله قادراً على تقديم الأهم فالمهم، وتحقيق أكبر قدر من النفع.

الدرس السادس عشر

المصالح الواقعة والمتوقّعة

في هذا المقطع ننتقل إلى تقسيم آخر من تقسيمات المصلحة، وهو التمييز بين المصالح الواقعة والمصالح المتوقعة، لما لذلك من أثر في الجمع بين فقه الحاضر وفقه المستقبل.

1. المصالح الواقعة ومعناها

المصالح الواقعة هي المصالح الحاضرة التي يدركها الإنسان عند أداء الفعل أو عقبه مباشرة. فهي مرتبطة بالواقع المباشر، وتظهر آثارها في الحال.

ومن أمثلتها مصلحة الصلاة، حيث يتحقق بها ذكر الله والسكينة، كما قال تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 41]. وكذلك الزكاة، بما تحققه من تطهير للنفس والمال، وإدخال السرور على المحتاجين. وكذلك الصيام، بما فيه من آثار إيمانية ونفسية، كما في فرحة الفطر وفرحة لقاء الله.

وتندرج ضمن هذا النوع أيضاً مصالح العلاقات الاجتماعية، كصلة الرحم، وزيارة المريض، واتباع الجنائز، فهي مصالح تُدرك في لحظتها، وتتحقق آثارها مباشرة في حياة الإنسان.

2. المصالح المتوقعة وفقه المستقبل

أما المصالح المتوقعة، فهي المصالح التي يُنتظر حصولها في المستقبل، بناءً على مقدمات ووسائل يُهيئها الإنسان في الحاضر. وهذا يدخل في باب استشراف المستقبل واعتبار المآلات.

فالتخطيط للزواج، أو التعليم، أو المشاريع الاقتصادية، أو المبادرات الدعوية، كلها تقوم على توقع مصالح مستقبلية، يُرجى تحققها إذا أُخذت بأسبابها.

ومن هنا، يتشكل مساران في النظر الشرعي:

مسار يتعلق بالواقع الحاضر، وهو فقه الواقع.

ومسار يتعلق بالمستقبل، وهو فقه التوقع والاستشراف.

وكلا المسارين ضروري، لأن العمل الشرعي لا يقتصر على معالجة الحاضر، بل يمتد إلى بناء المستقبل.

3. الوسائل بين الجلب والدرء

يرتبط هذا التقسيم بقواعد كبرى في الشريعة، من أهمها أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فالمصلحة المتوقعة لا تتحقق إلا باتخاذ وسائلها، ولذلك تُطلب هذه الوسائل شرعاً.

وفي المقابل، فإن المفاسد المتوقعة يجب دفعها قبل وقوعها، وذلك بترك الوسائل والذرائع المؤدية إليها.

وقد عبّر العلماء عن هذا المعنى بقاعدة: جلب المصالح ودرء المفاسد. فالمصالح يُعبّر عنها بالجلب، لما فيه من معنى الخير والنماء، كما في الحديث: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». أما المفاسد فيُعبّر عنها بالدرء، لما فيه من معنى الدفع والمنع، كما في قوله تعالى: {وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ} [الرعد: 22].

وهذا الاختيار في التعبير يعكس دقة اللغة الشرعية، وارتباطها بالمعاني العميقة في توجيه السلوك.

يتبين أن التمييز بين المصالح الواقعة والمتوقعة يوسّع أفق النظر المقاصدي، بحيث يجمع بين إدراك الحاضر والتخطيط للمستقبل.

الدرس السابع عشر

المصلحة المعتبرة والملغاة والمرسلة

في هذا المقطع ننتقل إلى مستوى مهم من مستويات النظر المقاصدي، وهو التمييز بين أنواع المصالح من حيث اعتبارها الشرعي أو إلغاؤها أو إطلاقها، وهو تقسيم دقيق يضبط علاقة الشريعة بالواقع.

1. المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة

المصلحة المعتبرة هي التي دلّ الشرع على اعتبارها بنص خاص، فهي مصلحة مقصودة شرعاً ومقررة بدليل واضح. ومن أبرز أمثلتها مصلحة القصاص، كما قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [البقرة: 971]، حيث نصّ القرآن صراحة على ما في القصاص من حفظ للنفوس وردع للعدوان.

أما المصلحة الملغاة فهي التي دلّ الشرع على إلغائها ورفضها، ولو بدا للناس فيها نفع ظاهر. ومن أمثلتها ما جاء في الخمر والميسر، حيث قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: 912].

فالآية تقرّ بوجود بعض المنافع، لكنها تلغي اعتبارها شرعاً، لأن المفسدة الغالبة تُسقط قيمة تلك المنافع. ولذلك عدّ العلماء ما يُكتسب من الخمر أو القمار مصلحة موهومة أو ملغاة، لا يُبنى عليها حكم.

2. المصلحة المرسلة ودورها في الواقع

أما المصلحة المرسلة فهي التي لم يرد فيها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء، ولكنها تدخل تحت مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية. فهي مصالح مفتوحة يجتهد فيها العلماء بحسب الزمان والمكان.

ومن أمثلتها توثيق العقود، وتنظيم المرور، والإجراءات الإدارية، والأنظمة الحديثة في الدولة والمجتمع. فهذه لم يرد بها نص خاص، لكنها تحقق مصالح معتبرة كحفظ الحقوق، وتنظيم الحياة، ومنع النزاع.

ولهذا تُعد المصلحة المرسلة مجالاً واسعاً للاجتهاد، وهي التي تمنح الشريعة قدرتها على مواكبة المستجدات، دون الخروج عن أصولها.

الدرس الثامن عشر

المصلحة الدنيوية والأخروية

في هذا المقطع نصل إلى مستوى جامع من مستويات النظر المقاصدي، حيث يلتقي البعد الدنيوي بالبعد الأخروي، ويُفهم من خلاله ميزان الشريعة في ترتيب المصالح وتوجيه الإنسان.

1. المصلحة الدنيوية والمصلحة الأخروية

المصلحة الدنيوية هي مصلحة الحياة في هذا العالم، وتتعلق بكل ما يقوم عليه معاش الإنسان؛ كحفظ النفس بالغذاء والدواء، وحفظ المال، وتنظيم الأسرة، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي. فهي مصلحة مرتبطة بزمن الإنسان في الدنيا، وحدود عمره، وما يحيط به من ظروف واحتياجات.

أما المصلحة الأخروية فهي الغاية العليا التي تتجه إليها الشريعة، وهي مصلحة الخلود في رضوان الله وجناته، كما دلّ عليه قوله تعالى: {وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى} [الأعلى: 71]. فهي مصلحة دائمة لا تنقطع، وهي المقصد الأعظم الذي تُوجَّه إليه سائر المصالح الدنيوية.

2. الفرق بين المصلحتين

الفرق الأول أن المصلحة الدنيوية مصلحة مؤقتة وظرفية، وهي وسيلة إلى غيرها، بينما المصلحة الأخروية مصلحة دائمة أبدية، وهي الغاية النهائية.

أما الفرق الثاني فهو أن المصلحة الدنيوية ليست خالصة، بل هي مصلحة غالبة، أي يختلط فيها النفع ببعض المشقة أو الكدر. فالصلاة، والصيام، والعمل، وسائر أفعال الحياة، قد يصاحبها تعب أو ضيق، لكن يغلب عليها الخير والنفع.

أما المصلحة الأخروية فهي مصلحة خالصة محضة، لا يشوبها نقص ولا ألم، كما قال تعالى: {لَهُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُهُمْ وَلَذُّ الْأَعْيُنِ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [الزخرف: 17].

وفي المقابل، فإن مفسدة الآخرة – والعياذ بالله – مفسدة خالصة كذلك، لا خير فيها ولا نفع، كما قال تعالى: {وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} [البقرة: 761].

3. الميزان المقاصدي بين الدنيا والآخرة

هذا التفريق لا يعني إهمال الدنيا، بل يعني فهم موقعها الصحيح: فهي وسيلة لا غاية، ومزرعة لا مستقر. ولذلك جاء التوجيه القرآني جامعاً بين الأمرين: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا} [القصص: 77].

فالمطلوب هو بناء علاقة متوازنة: تعمير الدنيا على أساس أنها طريق إلى الآخرة، لا بديل عنها.

الوحدة الرابعة:
طرق معرفة المقاصد

الدرس التاسع عشر

طرق معرفة المقاصد إجمالاً

في هذا المقطع ننتقل من عرض مفاهيم المقاصد إلى مرحلة أعمق وأكثر منهجية، وهي البحث في كيفية اكتشاف هذه المقاصد وضبط طرق معرفتها، وهو انتقال من التعريف إلى المنهج.

1. مدخل إلى طرق معرفة المقاصد

المقصود بطرق معرفة المقاصد هو المسالك التي يُتوصل بها إلى الكشف عن مراد الشارع، وهي مسالك تجمع بين النص الشرعي والفهم العقلي المنضبط. فالمقاصد ليست مجرد معانٍ تُدرك بالحدس، ولا هي نصوص صريحة دائماً، بل هي نتاج تفاعل بين الوحي والعقل.

وهذا يقتضي التمييز بين مستويين:

مادة شرعية تتمثل في القرآن والسنة، وما يرتبط بهما من لغة عربية وقواعد تفسيرية.

وأداء عقلي يقوم به العلماء، يعتمد على الاجتهاد المنضبط، واستقراء النصوص، وفهم العلاقات بينها.

فالمقاصد بهذا الاعتبار ليست نصوصاً جاهزة فحسب، بل هي معانٍ تُستخرج عبر نظر علمي دقيق، يجمع بين النص والعقل.

2. الأساس المنهجي في الكشف عن المقاصد

يقوم هذا الباب على مبدأ مركزي: أن المقاصد تُدرك من خلال الجمع بين الدليل الشرعي والعقل الاجتهادي. فالنص يعطي المادة، والعقل ينظمها ويستخرج منها الكليات والمعاني الغائية.

ولهذا فإن الحديث هنا ليس عن عقول عامة، بل عن عقول مؤهلة علمياً، تمتلك أدوات الفهم، وتلتزم بضوابط التفسير والاجتهاد. فبدون هذا الضبط، يتحول الحديث عن المقاصد إلى فوضى تأويلية لا ضابط لها.

الطرق الإجمالية لمعرفة المقاصد

يمكن إجمال طرق معرفة المقاصد في ستة مسالك كبرى:

- عموم الأدلة الشرعية، أي النظر في مجموع النصوص لاستخراج المعاني الكلية.
- الأمر والنهي، وما يتضمنانه من دلالات على الغايات والمقاصد.
- أدوات التعليل وصيغه، كالتصريح بالعلة أو الإشارة إليها.
- النصوص والروايات والإجماع، باعتبارها مصادر مباشرة للكشف عن المقاصد.
- سكوت الشارع، وما يدل عليه من إقرار أو فتح مجال للاجتهاد.
- الاستقراء، وهو تتبع الجزئيات لاستخراج القواعد الكلية، وهو من أهم أدوات هذا العلم.
- خلاصة منهجية

هذا الباب يؤسس لمرحلة جديدة في علم المقاصد، حيث لا يكتفى بمعرفة المصطلحات، بل يُبحث في كيفية الوصول إليها وضبطها.

وبذلك يصبح التفكير المقاصدي تفكيراً منضبطاً لا عشوائياً، قائماً على منهج واضح يجمع بين النص والعقل، ويؤهل صاحبه لفهم الشريعة في عمقها، لا في ظاهرها فقط، تمهيداً لتنزيلها على الواقع بوعي ودقة.

الدرس العشرون

الطريق 1 – عموم الأدلة

ننتقل في هذا المقطع من التأصيل العام لطرق معرفة المقاصد إلى أول طريق عملي منها، وهو طريقٌ أساس في هذا العلم، إذ به تتشكل الرؤية الكلية لمقاصدية الشريعة.

1. عموم الأدلة مدخل إلى المقاصدية

المقصود بعموم الأدلة هو النظر في مجموع النصوص القرآنية والسنة النبوية، لا في نصٍ منفرد، لاستخراج المعاني الكلية التي تكشف عن مقاصد الشريعة.

فالمقاصد لا تُؤخذ غالباً من دليل واحد، بل تُستنبط من تراكم الأدلة وتكاملها؛ تصريحاً وتلميحاً، عبارةً وإشارةً، تعليلاً وتقصداً. ومن هنا تتشكل حقيقة أن الشريعة في مجموعها شريعة مقاصدية، تسعى إلى تحقيق المصالح في الدنيا، والسعادة في الآخرة.

من أبرز النماذج الجامعة في هذا الباب قوله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: 63].

هذه الآية – على إيجازها – ترسم مقصداً كلياً: عبادة الله، وهو جلب أعظم المصالح، واجتناب الطاغوت، وهو درء أعظم المفاسد. فهي تؤسس لقاعدة كبرى في المقاصد: جلب المصالح ودرء المفاسد، في أعلى مستوياتها العقدية والعملية.

ومن الآيات الجامعة كذلك قوله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ... وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ} [الحديد: 52].

هذه الآية ترسم منظومة مقاصدية متكاملة:

- البينات: لإقامة الحجة ووضوح الحق.
- الكتاب: للوحي والتشريع.
- الميزان: للسنن والقوانين الكونية.
- الهدف: {لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}، وهو مقصد العدل.
- الحديد: أداة القوة، يحمل إمكان الصلاح والفساد.

وهنا يظهر بوضوح أن الشريعة لا تفصل بين الوحي والكون، ولا بين القيم والقوة، بل تبني توازناً مقاصدياً بين المعرفة، والعدل، والقدرة.

2. عموم الأدلة في السنة النبوية

كما أن السنة تؤكد هذه المقاصدية العامة، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «إنما بعثت بالحنيفية السمحة»، وقوله: «إن الدين يسر»

فهذه النصوص لا تتحدث عن حكم جزئي، بل عن وصف كلي للشريعة: أنها قائمة على اليسر، والسماحة، والتوازن، وهي معانٍ مقاصدية عليا تُستخرج من عموم الأدلة.

طريق عموم الأدلة يرسّخ قاعدة مركزية:

أن المقاصد تُدرك بالنظر الكلي الشامل، لا بالاستدلال الجزئي المجتزأ.

وهذا ما يميز الفقيه المقاصدي عن غيره: أنه لا يقف عند ظاهر النص، بل ينظر في سياقه، ومجموعه، وغاياته، ليصل إلى روح الشريعة، لا إلى حرفها فقط.

وبذلك يتشكل الوعي المقاصدي الذي يجمع بين الفهم العميق للنص، والقدرة على تنزيله في الواقع، وهو ما سنواصل تفصيله في الطرق التالية.

الدرس الحادي والعشرون

الطريق 2 – الأمر والنهي الشرعيان

ننتقل في هذا المقطع إلى الطريق الثاني من طرق معرفة المقاصد، وهو طريقٌ بالغ الأهمية لأنه يتعامل مع النصوص في أوضح صورها التكليفية: الأمر والنهي، حيث يظهر مراد الشارع بشكل مباشر.

1. الأمر الشرعي ودلالته المقاصدية

الأمر في القرآن والسنة – بحسب القاعدة الأصولية – يفيد الوجوب في الأصل، أي أن الشارع لا يأمر بشيء إلا وهو يريد وقوعه من المكلف، ومن هنا تتجلى دلالته المقاصدية: كل أمر شرعي يكشف عن مقصد مطلوب تحقيقه.

فحين يقول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 34]، فهو لا يطلب مجرد فعلٍ شكلي، بل يريد تحقيق مقاصد الصلاة من تزكية النفس، ومقاصد الزكاة من تطهير المال وإقامة التكافل.

وكذلك قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 91].

فهو أمر يكشف عن مقصدٍ أسري كبير، هو بناء العلاقة الزوجية على الإحسان والتوازن، لا على مجرد العقد القانوني، وكذلك قوله: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ} [الرحمن: 9].

يدل على مقصد العدل في المعاملات، وهو مقصد يتجاوز الميزان الحسي إلى كل أشكال التوازن في الحياة.

2. النهي الشرعي ودلالته المقاصدية

أما النهي، فالأصل فيه التحريم، وهو يدل على أن الشارع يريد ترك هذا الفعل، لما فيه من مفسدة، فكل نهي شرعي يكشف عن مقصد يُراد حمايته من الفساد، من ذلك قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 881].

فهذا النهي يكشف عن مقصد حفظ المال، ومنع الظلم الاقتصادي بكل صوره، سواء كان سرقة أو رشوة أو فساداً مالياً عاماً.

وكذلك قوله تعالى: {وَلَا تُسْرِفُوا} [الأعراف: 13].

فهو نهي يدل على مقصد التوازن والاعتدال، سواء في الاستهلاك الفردي أو في إدارة الموارد العامة، وكذلك قوله: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً} [الإسراء: 73]، يدل على مقصد تهذيب النفس ومنع الكبر والطغيان.

3. العلاقة بين الأمر والنهي والمقاصد

يمكن تلخيص هذا الطريق في قاعدة واضحة:

امتثال الأمر: دخول في مقصد الشارع.

اجتناب النهي: حفظ لمقصد الشارع.

فالمكلف يتحرك دائماً بين دائرتين: دائرة فعل المأمور به لتحقيق المصالح، ودائرة ترك المنهي عنه لدفع المفاسد.

تكرار أوامر مثل: إقامة الصلاة، إقامة العدل، إقامة الشهادة، إقامة الدين... يدل على مقصد جامع هو "الإقامة"، أي تحقيق الشيء على وجهه الكامل، لا مجرد أدائه الشكلي.

كما أن المثال الذي ذكره العلماء – كقول العز بن عبد السلام: من أُمر بالماء فأتى بعصير لا يُعد ممتثلاً – يوضح أن الامتثال ليس مجرد فعل، بل موافقة لمراد الشارع في عين ما طلبه.

طريق الأمر والنهي يكشف المقاصد من أوضح أبوابها، لأنه يربط بين:

النص بالتكليف بالغاية.

وبذلك يتحول الفهم من مجرد معرفة الحكم إلى إدراك الغاية منه، وهو جوهر التفكير المقاصدي.

وفي المقطع القادم، ينتقل البحث إلى مستوى أدق، وهو أدوات التعليل، حيث لا يُكتفى بالأمر والنهي، بل يُبحث في "لماذا شُرع الحكم أصلاً".

الدرس الثاني والعشرون

الطريق 3 – أدوات التعليل وصيغه

ننتقل في هذا المقطع إلى الطريق الثالث من طرق معرفة المقاصد الشرعية، وهو طريق دقيق ومهم، لأنه لا يعتمد على عموم الأدلة فقط، ولا على مجرد الأمر والنهي، بل يتصل بالبنية اللغوية للنصوص نفسها، وبما تضمنته من أدوات تكشف العلة والغاية والمقصد.

1. أدوات التعليل والتقصيد في النصوص

قبل الدخول في هذا الطريق، لا بد من التنبيه إلى مسألة أصولية مهمة ترتبط بما سبق ذكره في الحديث عن الأمر والنهي. فقول الأصوليين: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ليس على إطلاقه في جميع الصور، بل الأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى معنى آخر، كالنَّدب أو الإباحة أو غير ذلك من الدلالات التي ذكرها علماء الأصول. وكذلك النهي، فالأصل فيه التحريم ما لم تدل قرينة على صرفه إلى الكراهة أو غيرها. وهذه الإشارة هنا ليست مقصودة لذاتها من جهة البحث الأصولي المجرد، وإنما المقصود منها خدمة المعنى المقاصدي، لأننا نتحدث عن طرق معرفة المقاصد، لا عن بناء مباحث الأصول على جهة الاستقلال.

أما أدوات التعليل والتقصيد، فهي أدوات لغوية ترد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وتفيد أن الحكم المذكور لم يرد مجرداً، بل ورد لغاية، أو لعلة، أو لحكمة، أو لنتيجة مقصودة. وهذه الأدوات قد تكون حروفاً، أو صيغاً، أو أساليب تركيبية في السياق، يفهم منها أن الحكم متجه إلى معنى وراء صورته الظاهرة.

وقد كان العلماء المتقدمون أحياناً يطلقون الحكمة والعلة على معنى متقارب، ثم تطور الاستعمال بعد ذلك، فصارت الحكمة تدل على المعنى الخفي المقصود من الحكم، وصارت العلة تدل على الوصف الظاهر المنضبط الذي يدل على هذا المعنى الخفي. وبذلك أصبحت أدوات التعليل وسيلة لإبراز هذا المستوى من المعنى، سواء سُمي تعليلاً أو تقصيداً.

2. نماذج قرآنية ونبوية في بيان المقاصد

من أوضح أمثلة ذلك قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 381]. في هذه الآية نجد بناءً محكماً: افتتاحاً بنداء الإيمان، ثم تقريراً للحكم، ثم ختماً بالمقصد. فقوله: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 381] أداة ظاهرة في بيان الغاية، وهي هنا تدل على أن الصيام لم يُشرع لمجرد الإمساك، بل شُرع لبلوغ مرتبة التقوى. وهذه التقوى ليست معنى منفصلاً عن أول الآية ووسطها، بل هي حاضرة في بنية الخطاب كله، إلا أنها في ختام الآية جاءت على وجه التتويج والبيان المقصدي الواضح.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 301]، فالتطهير والتزكية هنا ليسا مجرد أثرين جانبيين، بل هما بيان لمقصد الزكاة وحكمتها. وكذلك قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 41]، فاللام هنا ظاهرة في التعليل، أي أن إقامة الصلاة متجهة إلى غاية، وهي ذكر الله سبحانه وتعالى.

ومن الأدلة كذلك قوله تعالى في الحج: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} [الحج: 82]، فاللام هنا أيضاً لام تعليل، وهي تدل على أن شهود المنافع داخل في مقاصد الحج. وهذه المنافع ليست محصورة في معنى واحد، بل تشمل منافع دينية ودنيوية، علمية وعملية، نفسية واجتماعية، مع بقاء المقصد الأصلي للحج وهو التعبد والتنسك. فالحج عبادة أولاً، ثم تندرج معه مصالح أخرى تابعة ومعتبرة.

وفي السنة النبوية أمثلة كثيرة على ذلك، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة»، فعبارة «من أجل» صريحة في بيان العلة. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، فهذا نص نبوي يربط الحكم بمآله ومقصده، ويبين أن النهي لم يرد مجرداً عن علته.

3. قيمة هذه الأدوات في الكشف عن المقاصد

تتضح أهمية هذه الأدوات في أنها تجعل النص نفسه شاهداً على مقصده، فلا نحتاج دائماً إلى انتقال بعيد أو استنباط معقد، بل نجد في بنية الخطاب ما يدل على الغاية

التي من أجلها شُرع الحكم. فمرة تأتي الغاية مصرحاً بها، ومرة تأتي في أداة تعليل، ومرة تظهر في ترتيب أجزاء الآية، ومرة في ختم الخطاب أو سياقه. وهذا كله يؤكد أن المقاصد ليست شيئاً خارجاً عن القرآن والسنة، بل هي متجذرة فيهما، منطوقة أو ملحوظة، ظاهرة أو مستفادة.

ومن هنا، فإن الالتفات إلى أدوات التعليل والتقصيد ليس ترفاً لغوياً، بل هو جزء من المنهج العلمي في فهم الشريعة. فالذي يقرأ النص دون وعي بهذه الأدوات قد يقف عند صورة الحكم، أما الذي يقرأه بعين مقاصدية فإنه يدرك علته وغايته واتجاهه.

وبذلك يكون هذا الطريق من أهم طرق معرفة المقاصد، لأنه يربط بين دقائق اللغة وحقائق التشريع، ويجعلنا نقرأ القرآن الكريم والسنة الشريفة قراءة واعية بمبانيها ومعانيها، ألفاظها ومقاصدها. وفي المقطع القادم ننتقل إلى طريق آخر من طرق معرفة المقاصد، وهو طريق النصوص والروايات والإجماع.

الدرس الثالث والعشرون

الطريق 4 – الروايات والإجماع والعمل

ننتقل في هذا المقطع إلى الطريق الرابع من طرق معرفة المقاصد الشرعية، وهو طريق يتكامل مع ما سبقه ولا ينفصل عنه، لأنه مبني على عموم الأدلة، وعلى الأمر والنهي، وعلى أدوات التعليل، لكنه يضيف بعداً تاريخياً وتطبيقياً يكشف كيف فُهمت المقاصد ومورست في واقع الأمة.

1. مسار الروايات: المقاصد في فهم الصحابة

هذا المسار يقوم على ما نُقل عن الصحابة (رضي الله عنهم) من أقوالهم واجتهاداتهم وتطبيقاتهم، فهم لم يكونوا ناقلين للنصوص فقط، بل كانوا فقهاء في مقاصدها، مدركين لغاياتها.

ومن أبرز الأمثلة:

- اختيار الخليفة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث لم يرد نصٌّ صريح، فاجتهد الصحابة في سقيفة بني ساعدة، مستحضرين مصلحة الأمة ووحدتها واستقرار الدولة.
- إحياء عمر بن الخطاب لصلاة التراويح جماعة، بعدما تركها النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تُفرض، فلما زال المانع أعادها عمر تحقيقاً لمصلحة الاجتماع.
- اعتبار الطلاق الثلاث ثلاثاً في عهد عمر زجراً للناس، مراعاةً لمآلات أفعالهم.
- إنشاء الدواوين، واتخاذ السجون، وتنظيم شؤون الدولة، وكلها اجتهادات لم يرد بها نص خاص، لكنها بنيت على تحقيق مصالح معتبرة.

هذه الوقائع ليست مجرد تاريخ، بل هي مختبر تطبيقي للمقاصد، يُظهر كيف كان الجيل الأول يفهم النص في ضوء غايته، لا في عزلة عن واقعه.

2. مسار الإجماع: الاتفاق على المقاصد

الإجماع هنا ليس فقط اتفاقاً على الأحكام، بل هو أيضاً اتفاق ضمني وصريح على أن الشريعة قائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

فعندما أجمع العلماء على أن الصيام يحقق التقوى، استناداً إلى قوله تعالى:

{لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 381] فهذا ليس مجرد تفسير، بل هو تقرير لمقصد شرعي متفق عليه.

ومن أبرز من توسّع في هذا الباب ابن حزم، حيث أكد أن هناك إجماعاً على المعاني الكلية والمصالح المنصوصة، وأن الشريعة لا تخلو من علل ومقاصد.

فالإجماع هنا يؤدي وظيفة مهمة:

- تثبيت المقاصد الكبرى
- منع الانحراف في فهمها
- ضبط الاستنباط المقاصدي ضمن أصول معتبرة

3. مسار العمل: التطبيق التاريخي للأمة

أما المسار الثالث فهو عمل الأمة، أي ما استقر عليه التطبيق العملي عبر القرون.

وهذا المسار له قيمة عالية لأنه يجمع بين:

- النصوص.
- فهم العلماء.
- تنزيل الأحكام في الواقع.

فمثلاً:

- استقرار العمل على إخراج زكاة الفطر طعاماً أو قيمة، بحسب المصلحة.
- اختلاف التطبيقات الفقهية مع بقاء المقصد ثابتاً (مصلحة الفقير وتبرئة الذمة).
- تنوع وسائل تحقيق المقاصد مع وحدة الغاية.

وهذا يدل على أن المقاصد ليست نظرية مجردة، بل هي حاضرة في ممارسة الأمة.

ومن الإشارات العميقة في هذا الباب قوله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً} [البقرة: 341]؛ فهذه الوسطية ليست وصفاً أخلاقياً فقط، بل هي منهج معرفي:

- لا جمود على الظاهر دون فهم المقصد.
- ولا انفلات في المقاصد دون ضبط بالنص.
- بل جمع بين المباني والمعاني.

الدرس الرابع والعشرون

الطريق 5 – سكوت الشارع

نصل في هذا المقطع إلى الطريق الخامس من طرق معرفة المقاصد الشرعية، وهو طريق دقيق في بنيته، عميق في دلالته، وهو: سكوت الشارع.

قبل التفصيل، لا بد من تقرير القاعدة التي يدور عليها هذا الباب، وهي من القواعد المقاصدية المهمة:

سكوت الشارع عن أمرٍ مع وجود مقتضيه دليل على قصده، وأنه لا يُزاد فيه ولا يُنقص.

هذه القاعدة تحتاج إلى فهم مركّب، لأنها تقوم على عنصرين:

- وجود السكوت.
- وجود المقتضي للبيان.

فالمقتضي هو ما يوجب البيان لو كان البيان مقصوداً، فإذا وُجد هذا المقتضي وسكت الشارع، دل ذلك على أن السكوت نفسه مقصود.

السكوت في العبادات: بيانٌ بالترك

في مجال العبادات، يكون سكوت الشارع في موضع الحاجة إلى البيان دليلاً تشريعياً ملزماً.

النبي صلى الله عليه وسلم بيّن تفاصيل العبادات بياناً دقيقاً، ومع ذلك:

- شرع الأذان للصلوات الخمس.
- وسكت عن الأذان لصلاة الجنازة.
- وسكت عن الأذان لصلاة العيد.
- وسكت عن الأذان لصلاة التراويح.

مع أن المقتضي موجود، لأن هذه عبادات جماعية، فلو كان الأذان مشروعاً لها لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم، فكان السكوت هنا بياناً، أي أن عدم الأذان هو الحكم الشرعي، ولا يجوز إحداثه.

وهنا تتضح قاعدة مهمة:

السكوت في موضع البيان بيان، وهو يفيد المنع من الزيادة في العبادات، السكوت في المعاملات: فتح باب الاجتهاد

أما في المعاملات وشؤون الحياة، فالوضع مختلف.

النبي صلى الله عليه وسلم بيّن المقاصد العامة، وسكت عن الوسائل والتفاصيل، مثل:

- طريقة توثيق عقد الزواج (شفوي أو مكتوب).
- نظم الإدارة والحكم.
- آليات اختيار الحاكم.
- تفاصيل التنظيمات الاقتصادية والسياسية.

فهذا السكوت ليس إهمالاً، بل هو قصد تشريعي:

- فتح المجال للاجتهاد.
- مراعاة تغير الزمان والمكان.
- تمكين الأمة من اختيار الأنسب لمصالحها.

وهذا يظهر في قضايا كبيرة، مثل:

- عدم تعيين خليفة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.
- عدم تحديد طريقة انتخاب الحاكم.

فترك ذلك للاجتهاد المقاصدي، بناءً على العدل والمصلحة والشورى.

الفرق بين السكوت والفراغ التشريعي

من الأخطاء الشائعة وصف هذا المجال بأنه «فراغ تشريعي".

الأدق منهجياً أن نقول: ليس هناك فراغ، بل هناك سكوت مقصود.

الفرق جوهري:

- الفراغ يوحي بالنقص
- السكوت يدل على القصد والحكمة

وقد جاء في الحديث: إن الله سكت عن أشياء رحمة بكم. فالسكوت هنا رحمة، لأنه يوسّع دائرة الاجتهاد، ويمنع الجمود، ويتيح تنزيل الشريعة على واقع متغير.

لفهم هذا الباب بدقة، لا بد من استحضار أن السنة ليست فقط:

- قولية.
- فعلية.
- تقريرية.

بل تشمل أيضاً:

- السنة السكوتية.
- السنة التركية (أي ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود مقتضيه).

وهذا النوع الأخير هو الذي يبنى عليه هذا الباب، لأنه يدل على أن الترك نفسه مقصود.

الدرس الخامس والعشرون

الطريق 6 – الاســـتقراء

في هذا المقطع يُطرح الاستقراء بوصفه الطريق السادس من طرق معرفة المقاصد، بل هو الطريق الجامع الذي تنتظم فيه سائر الطرق السابقة. فبعد الحديث عن عموم الأدلة، وعن الأمر والنهي، وعن أدوات التعليل، وعن الروايات والإجماع والعمل، وعن سكوت الشارع، يأتي الاستقراء ليجمع هذه المعطيات كلها في منهج واحد متكامل.

الاستقراء في حقيقته هو تأمل الجزئيات الكثيرة لاستخلاص معنى كلي يعبر عنها. فالناظر لا يقف عند نص واحد، ولا عند حكم جزئي، بل يتتبع النصوص والأحكام والتطبيقات، ثم يخرج منها بقانون عام أو مقصد كلي. وهذا المنهج هو في جوهره عمل عقلي، لكنه لا ينفصل عن المادة الشرعية، بل يقوم عليها، ويستمد منها، ويخدمها.

وقد دلّ القرآن الكريم على هذا المنهج توجيهاً صريحاً، حين دعا إلى النظر في الكون والتدبر في الخلق، كما دعا إلى تدبر النصوص وفهمها. فالجمع بين النظر في الشرع والنظر في الكون هو في حقيقته جمع بين نوعين من الاستقراء، وكلاهما يقود إلى إدراك مراد الله تعالى في خلقه وأمره.

وعندما ننتقل إلى علم الفقه وأصوله، نجد أن الاستقراء هو الأساس الذي بنيت عليه القواعد الكلية. فالقواعد الفقهية الكبرى لم تُستخرج من دليل واحد، وإنما من تتبع واسع للنصوص والأحكام. فقاعدة "الأمور بمقاصدها" مثلاً لم تأت من حديث واحد فحسب، وإنما من مجموع نصوص كثيرة في القرآن والسنة، تتحدث عن النية والقصد والإخلاص، حتى استقر عند العلماء هذا المعنى الكلي، فعبروا عنه بهذه الصيغة الجامعة.

وهذا الأمر نفسه يتكرر في سائر القواعد، كقاعدة "الضرر يزال" و"المشقة تجلب التيسير"، فكلها نتاج استقراء طويل للجزئيات، ثم صياغة هذا المعنى في قاعدة كلية موجزة، واسعة الدلالة. وهذا ما يجعل الاستقراء منهجاً ضرورياً في فهم الشريعة، لأنه ينقل الإنسان من النظر الجزئي إلى الفهم الكلي.

وفي علم المقاصد على وجه الخصوص، يظهر أثر الاستقراء بوضوح أكبر، لأن المقاصد نفسها لم تثبت بدليل واحد منفرد، وإنما ثبتت باستقراء مجموع النصوص. فالكليات الخمس مثلاً: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، لم تُذكر في نص واحد بهذا الترتيب، وإنما استُخرجت من تتبع واسع لأحكام الشريعة، فتبين أن هذه المعاني تتكرر في أبواب متعددة، فدلّ ذلك على أنها مقاصد كلية.

وكذلك سائر المصطلحات المقاصدية التي سبقت الإشارة إليها، من الوسائل، والذرائع، والمآلات، والنيات، كلها ثبتت بطريق الاستقراء، أي بالنظر في جزئيات كثيرة، ثم جمعها تحت معنى واحد جامع. وهذا يدل على أن علم المقاصد في جوهره علم استقرائي، يقوم على الجمع والتحليل، لا على الاقتصار على نص جزئي أو دليل منفرد.

ولا يقف الاستقراء عند حدود النصوص، بل يمتد إلى الواقع أيضاً. فكما يُستقرأ النص لاستخراج المقصد، يُستقرأ الواقع لفهم الأحوال وتقدير المصالح. وهذا ما يظهر اليوم في أدوات الرصد والإحصاء والدراسات الميدانية، فهي في حقيقتها امتداد لمنهج الاستقراء، لكنها تطورت في وسائلها وأدواتها.

ومن هنا، فإن الاستقراء ليس مجرد أداة علمية، بل هو منهج في التفكير والفهم، يربط بين النصوص والواقع، وبين الجزئيات والكليات، وبين الأحكام والمقاصد. وإذا أُحسن استعماله، كان وسيلة قوية لفهم الشريعة فهماً متكاملاً، يحقق مراد الخالق، ويخدم مصلحة المخلوق.

وخلاصة القول أن الاستقراء هو المنهج الذي تنتظم به المقاصد، وتتضح به القواعد، وتُفهم به الشريعة في كليتها، لا في جزئياتها المتفرقة. وبه يكتمل بناء هذا العلم، وتتحقق القدرة على تنزيله في واقع الناس، تحقيقاً للمصالح، ودفعاً للمفاسد، على وجه يوافق مراد الله سبحانه وتعالى.

الوحدة الخامسة:

في أحكام المقاصد ودليليتها والاجتهاد المقاصدي

الدرس السادس والعشرون

الكليـــات الخمـــــس

في هذا المقطع يختتم الحديث عن طرق معرفة المقاصد الشرعية، بعد أن تم استعراضها في الحلقات السابقة، ليؤكد أن هذه الطرق كلها تنتهي إلى أصل جامع، هو الاستقراء، بوصفه العمود الفقري الذي تنتظم به عملية الكشف عن مقاصد الشريعة وفهمها.

1. الاستقراء أساس الكليات المقاصدية

الاستقراء هو المنهج الذي تُفهم به المقاصد الكلية الكبرى، إذ يقوم على تتبع الجزئيات الكثيرة من النصوص والأحكام، ثم استخلاص المعاني الكلية الجامعة منها. ومن خلال هذا المنهج تقررت الكليات الخمس التي تعد من أعظم ما أنتجه الفكر المقاصدي، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

هذه الكليات ليست مأخوذة من دليل واحد، بل هي نتيجة نظر طويل في مجموع النصوص الشرعية، وهو ما يمنحها قوة علمية ومنهجية، ويجعلها أقرب إلى اليقين أو إلى غلبة الظن المعتبرة شرعاً.

أولاً: حفظ الدين ومعناه الشامل

حفظ الدين لا يقتصر على مجرد حفظ النصوص أو تكرارها، بل يشمل منظومة متكاملة: الاستظهار، والفهم، والتدبر، والعمل، والتبليغ. فحفظ القرآن مثلاً ليس مجرد حفظ ألفاظه، بل هو حفظ معانيه ومقاصده وتطبيقاته في الواقع.

كما أن حفظ الدين يتحقق من جهتين:

من جهة الوجود: بإقامة الشعائر، ونشر العلم، وتحقيق العدل، وكل ما يقيم الدين في الواقع.

من جهة العدم: بترك ما يهدم الدين، كالشرك والفساد والظلم والانحرافات الأخلاقية والسلوكية.

فالدين لا يُحفظ إلا بالفعل والترك معاً، أي بفعل الواجبات وترك المحرمات.

ثانياً: حفظ النفس باعتبارها إنسانية عامة

حفظ النفس يشمل النفس الإنسانية كلها، لا يختص بالمسلم دون غيره، لأن النصوص جاءت بصيغة عامة تستغرق جميع البشر. ولهذا كان من مقتضى هذا المقصد اتخاذ كل الوسائل التي تحفظ حياة الإنسان وسلامته.

ويدخل في ذلك:

الأمر بالغذاء والدواء والهواء والعمل.

النهي عن القتل والتعذيب والإهمال والاعتداء.

الإجراءات المعاصرة كالتدابير الصحية العامة، التي تهدف إلى حماية الإنسان من الأمراض والأوبئة.

كما أن حفظ النفس يتحقق أيضاً من جهتين: إحياء أسباب الحياة من جهة الوجود، ومنع أسباب الهلاك من جهة العدم.

ثالثاً: حفظ العقل وتحريره

العقل هو مناط التكليف، وبه يتم الفهم والعمل، ولذلك جاءت النصوص الكثيرة التي تدعو إلى التفكير والتدبر والتعلم، وتحذر من كل ما يعطّل العقل أو يفسده.

ومن وسائل حفظه:

- التعليم والحوار والنظر في الكون والشرع.
- مقاومة الخرافة والشعوذة والتضليل.
- تحريم المسكرات والمخدرات.

غير أن الخطر الأكبر لا يقتصر على الإسكار الحسي، بل يشمل أيضاً "إسكار العقول" بالأفكار المضللة والأنظمة الفاسدة، وهو أخطر أثراً وأبعد أثراً في فساد المجتمعات.

رابعاً: حفظ النسل وبناء الأسرة

حفظ النسل يتضمن ثلاثة معانٍ متكاملة: النسل، والنسب، والعِرض، ويمكن جمعها في مفهوم أوسع هو حفظ الأسرة.

فالشريعة شرعت الزواج، ومنعت العلاقات غير المشروعة، وأقامت نظاماً متكاملاً للأسرة يقوم على:

- السكينة والمودة.
- الحقوق والواجبات.
- التربية والرعاية.

والأسرة في التصور الإسلامي ليست مجرد مؤسسة اجتماعية، بل هي امتداد إنساني يبدأ من الجنة وينتهي إليها، فهي أصل العمران في الدنيا، وطريق الامتداد في الآخرة.

خامساً: حفظ المال بين المنع والإيجاد

حفظ المال كذلك يتحقق بطريقين:

- من جهة العدم: بمنع الاعتداء عليه كالسرقة والرشوة والغش وأكل أموال الناس بالباطل.
- من جهة الوجود: بتنمية المال عبر العمل، والتجارة، والاستثمار، وسائر الوسائل المشروعة.

فالمال ليس غاية في ذاته، بل وسيلة لتحقيق مصالح الإنسان واستقرار المجتمع، ولذلك أحاطته الشريعة بجملة من الأحكام التي تحفظه وتوجهه.

الدرس السابع والعشرون

حكـــم المقـــاصد

في هذا المقطع يبدأ الحديث عن مسألة دقيقة ومهمة، وهي حكم المقاصد من حيث العلم بها والعمل بمقتضاها، وذلك ضمن ما يمكن تسميته بالدليلية المقاصدية، أي: هل تعد المقاصد دليلاً شرعياً، وما موقعها في البناء الاجتهادي.

1. العلم بالمقاصد والعمل بها

العلم بالمقاصد والعمل بها كلاهما داخل في دائرة التكليف الشرعي، فيكون واجباً فيما هو واجب، ومندوباً فيما هو مندوب. فالمسلم كما يُطالب بمعرفة الحكم الشرعي، يُطالب أيضاً – بقدر حاله – بفهم مقصوده وحكمته، لأن الحكم في الشريعة ليس مجرد صورة، بل هو مرتبط بمصلحة تُجلب أو مفسدة تُدرأ. فعلى سبيل المثال: معرفة وجوب صلاة الظهر واجب، لأنها من الأحكام التكليفية التي تبرأ بها ذمة المكلف، لكن فهم مقصد الصلاة من حيث أثرها في النفس، وتنظيمها لحياة الإنسان، وتعزيزها للذكر والطمأنينة، هذا من العلم المكمل الذي يعين على تحقيق حقيقة العبادة، لا مجرد صورتها. ولهذا جاء قوله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري}، فجمع بين الحكم والمقصد، بين الفعل والغاية.

2. مقاصد المكلفين عند عامة الناس

عامة المسلمين – وهم جمهور الأمة – معنيون بفهم المقاصد في حدود ما يتعلق بعباداتهم ومعاملاتهم، لا على سبيل التخصص، بل على سبيل الفهم الذي يعينهم على الإحسان في الأداء.

فالصائم يحتاج أن يفهم أن الصوم ليس مجرد امتناع عن الطعام، بل هو طريق إلى التقوى. والمتصدق يدرك أن الزكاة تطهير وتزكية. والحاج يعلم أن الحج ليس حركة جسدية، بل شهود لمنافع دنيوية وأخروية. وكذلك في الأسرة، يدرك أن الزواج ليس مجرد عقد، بل هو سكينة ومودة ورحمة، وبناء لجيل ممتد في الدنيا والآخرة.

هذا الفهم المقاصدي يرفع العبادة من مستوى العادة إلى مستوى الوعي، ويحول الفعل من أداء شكلي إلى ممارسة حية ذات أثر.

3. العلم بالمقاصد عند العلماء

أما العلماء، فالعلم بالمقاصد في حقهم ليس مجرد كمال، بل هو ضرورة علمية، بل شرط في الاجتهاد. وقد عبّر عن ذلك العلماء بعبارات دقيقة، منها قولهم: إن العلم بالمقاصد سبب الاجتهاد، وقول بعضهم: إنه شرط الاجتهاد.

ومعنى كونه سبباً: أنه المنطلق الذي يبنى عليه النظر الاجتهادي، فلا يمكن تصور اجتهاد صحيح بمعزل عن فهم مقاصد الشريعة. ومعنى كونه شرطاً: أن الاجتهاد لا يصح إلا به، كما لا تصح الصلاة إلا بالطهارة.

فالعالم الذي يفتقد البعد المقاصدي قد يحسن التعامل مع النصوص في ظاهرها، لكنه يخطئ في تنزيلها على الواقع، أو في الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو في إدراك مآلات الأحكام.

التكليف بين الواجب العيني والكفائي

يمكن التمييز هنا بين مستويين:

- بالنسبة للعلماء: العلم بالمقاصد واجب عيني، لأنه جزء من أهليتهم العلمية.
- بالنسبة للأمة: هو واجب كفائي، يجب أن يوجد في الأمة من يحمله ويبينه، مع بقاء قدر منه مطلوباً لكل مسلم بحسب حاجته.

وهذا ينسجم مع طبيعة الشريعة التي تجمع بين التخصص والعموم، وبين العلم العميق والفهم العام.

4. تعدد النيات وأثره المقاصدي

ومن التطبيقات العملية التي تكشف عن البعد المقاصدي في حياة المسلم ما يعرف بتعدد النيات، وهو ما عبّر عنه بعض العلماء بـ»تجارة النيات".

فالعمل الواحد يمكن أن يتحول إلى أعمال متعددة الأجر بتعدد المقاصد. فمن اغتسل يوم الجمعة بنية رفع الجنابة ونية الجمعة، جمع بين عبادتين في عمل واحد. وإذا وافق ذلك يوم عيد، تضاعف الأجر بتعدد المقاصد.

وهذا يفتح باباً واسعاً في تحويل العادات إلى عبادات، ويجعل الوعي بالمقاصد أداة لزيادة الأجر وتعظيم الأثر.

الدرس الثامن والعشرون

أدلــة المقــاصد

يتناول هذا المقطع قضية أدلة المقاصد، أي الأسس التي تثبت أن المقاصد الشرعية معتبرة علماً وعملاً، وأنها جزء أصيل من بنية الشريعة، وليست أمراً زائداً أو ثانوياً. ويؤكد هذا الطرح أن الخلل الكبير الذي أصاب التفكير الشرعي في بعض المراحل كان نتيجة الفصل بين الحكم الشرعي ومقصده، فاختُزل الدين في ظواهر الأحكام دون استحضار غاياتها.

1. الاستقراء: العمود الفقري لإثبات المقاصد

أول هذه الأدلة هو الاستقراء، وهو النظر في الجزئيات الكثيرة من النصوص والأحكام لاستخلاص معنى كلي جامع. فهذا المنهج هو الذي قاد العلماء إلى تقرير الكليات الكبرى، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

فالاستقراء لا يعتمد على نص واحد، بل على مجموع النصوص، ومن هذا التراكم تتشكل القواعد الكلية التي تعبّر عن روح الشريعة وغاياتها.

2. أدلة الخلق: الكون قائم على الحكمة

من أعمق الأدلة على المقاصد ما يمكن تسميته بأدلة الخلق، أي النظر في هذا الكون ونظامه. فالقرآن الكريم يقرر أن الخلق لم يكن عبثاً، بل لحكمة وغاية، كما في قوله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}.

فالكون كله قائم على الغائية، والإنسان مستخلف فيه لتحقيق عمارة الأرض وفق مراد الله. ومن هنا، فإن القول بالمقاصد ليس مجرد اجتهاد فقهي، بل هو انسجام مع طبيعة الوجود نفسه.

وترتبط بهذا المعنى الفطرة، التي هي الخِلقة السوية التي فطر الله الناس عليها، وهي دليل داخلي يؤكد أن الشريعة جاءت موافقة لمصالح الإنسان، لا مناقضة لها.

3. أدلة الشرع: القرآن والسنة مقاصدية في جوهرهما

الدليل الثاني هو النصوص الشرعية نفسها. فالقرآن والسنة مليئان بالإشارات الصريحة والضمنية إلى الغايات والمقاصد، مثل قوله تعالى في الصيام: {لعلكم تتقون}، وفي الزكاة: {تطهرهم وتزكيهم بها}.

كما أن السنة النبوية لا تقتصر على بيان الأحكام، بل تقدم نموذجاً عملياً للفهم المقاصدي، سواء في العبادات أو في إدارة الحياة. وهذا ما يمكن تسميته بالسنة المقاصدية، أي التصرفات النبوية التي تُفهم في ضوء غاياتها، لا مجرد صورها.

4. دليل العقل: انسجام الشرع مع الفطرة السليمة

العقل السليم لا يتعارض مع الشريعة، بل يشهد لها. فالعقل يدرك أن التشريع لا يمكن أن يكون خالياً من الحكمة، وأن الأحكام لا بد أن تكون مرتبطة بمصالح أو درء مفاسد.

وعند الانحراف، لا يكون الخلل في الشرع، بل في فساد الفهم أو اختلال العقل. ولذلك كان العقل أداة لفهم المقاصد، لا لمعارضتها.

5. دليل العمل: التطبيق التاريخي للأمة

الدليل الرابع هو عمل الأمة عبر العصور. فالأمة، منذ عهد النبوة إلى اليوم، مارست الشريعة في ضوء مقاصدها، وإن تفاوتت درجات الوعي بذلك.

ويشمل هذا العمل:

- الفتاوى والاجتهادات
- التطبيقات الاجتماعية والسياسية
- تطور المؤسسات والنظم

كما يدخل فيه اليوم أدوات حديثة مثل الإحصاء والرصد وتحليل الظواهر، التي تساعد في تقييم مدى تحقق المقاصد في الواقع.

6. تكامل الأدلة وتنوعها

هذه الأدلة ليست متفرقة، بل متكاملة:

- الخلق يدل على الحكمة
- الشرع ينص عليها
- العقل يقرها
- عمل الأمة يثبتها

ومن هنا، فإن المقاصد ليست فكرة طارئة، بل هي بنية عميقة في الدين، ممتدة في نصوصه، وفي الواقع، وفي الوعي الإنساني.

الدرس التاسع والعشرون

دليلية المقاصد

هذا المقطع التاسع والعشرون يمثل خلاصة لما سبق في الحديث عن حكم المقاصد وأدلتها، وينتقل إلى سؤال مركزي في علم المقاصد، وهو: هل تُعد المقاصد دليلاً شرعياً أم لا؟ وهو ما يُعبَّر عنه بمصطلح «الدليلية المقاصدية»، وهو مصطلح معاصر يقارب في معناه مفهوم "الحجية" عند الأصوليين.

1. معنى الدليلية وعلاقتها بالحجية

الدليلية تعني كون الشيء صالحاً لأن يُستدل به، أي أن يكون مرشداً إلى الحكم الشرعي، كما أن الحجية تعني كونه حجة معتبرة تفيد العلم والعمل. فكما يقال: حجية الكتاب، وحجية السنة، وحجية القياس، يُقال هنا: دليلية المقاصد، أي هل تصلح المقاصد أن تكون مرجعاً في الاستدلال.

وهذا السؤال في حقيقته ليس شكلياً، بل هو سؤال منهجي عميق، لأنه يحدد موقع المقاصد في البناء الأصولي: هل هي مجرد معانٍ مرافقة للأحكام، أم أنها دليل مستقل يُرجع إليه في الاجتهاد؟

2. موقع المقاصد بين الأدلة الشرعية

عند التأمل، يتبين أن المقاصد ليست خارج منظومة الأدلة، بل هي حاضرة في جميعها:

_ فهي في القرآن والسنة، من حيث ما اشتملتا عليه من تعليلات ومقاصد.

_ وهي في الإجماع والقياس، من حيث اعتمادها في الاستنباط.

_ وهي في أدوات مثل الاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع.

_ وهي كذلك في القواعد الفقهية والأصولية.

فالمقاصد ليست دليلاً منفصلاً عن النصوص، بل هي ممتدة فيها، ومبثوثة في بنيتها، ومستخلصة منها.

3. الدليلية الجزئية والدليلية الكلية

يمكن التمييز هنا بين مستويين من الدليلية:

- **الدليلية الجزئية**

وهي ما يتعلق بالمقاصد الخاصة بأحكام معينة، كقوله تعالى في الصيام {لعلكم تتقون}، أو في الزكاة {تطهرهم وتزكيهم بها}، أو في الحج {ليشهدوا منافع لهم}. فهذه المقاصد دلّت عليها نصوص جزئية، وهي بدورها تُعد دليلاً في فهم هذه الأحكام وتطبيقها.

- **الدليلية الكلية**

وهي الأهم، وتعني أن المقاصد تمثل إطاراً كلياً مرجعياً، كالقواعد الأصولية والفقهية. فكما أن قاعدة «الأمور بمقاصدها» أو «الضرر يزال» تعد أدلة كلية تُبنى عليها فروع كثيرة، كذلك المقاصد الكبرى – كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال – تمثل أدلة كلية يُرجع إليها في الاجتهاد.

فهذه المقاصد ليست مجرد توجيهات عامة، بل هي معايير حاكمة، تُوزن بها الأحكام، وتُضبط بها الفتاوى، وتُفهم بها النصوص.

4. قوة المقاصد من جهة ثبوتها

من أبرز ما يميز الدليلية المقاصدية أنها ليست مبنية على دليل واحد، بل على مجموع كبير من الأدلة. وقد قرر أبو إسحاق الشاطبي أن ما ثبت باستقراء أدلة كثيرة أقوى في الدلالة من الحكم المستند إلى دليل واحد، لأن التعدد يُورث قوة واطمئناناً.

فمقاصد مثل حفظ النفس أو الأسرة أو المال لم تثبت بنص واحد، بل بمئات النصوص والأحكام، مما يجعلها مرجعية قوية في الاستدلال.

5. ضبط مفهوم المصلحة

عند القول بأن المقاصد أو المصلحة دليل، ينبغي التنبيه إلى أن المقصود هو المصلحة الشرعية المنضبطة، لا المصلحة المطلقة المنفلتة عن النص. فالمقاصد مرتبطة

بالوحي، ومقيدة بقواعده، ومنضبطة بضوابطه، وليست باباً مفتوحاً للأهواء أو التقديرات غير المنضبطة.

6. أهمية الدليلية المقاصدية في الواقع المعاصر

تبرز أهمية المقاصد بوصفها دليلاً كلياً في القضايا المعاصرة التي لم يرد فيها نص تفصيلي، مثل:

_ الأنظمة السياسية الحديثة.

_ القوانين والإجراءات الإدارية.

_ قضايا الاقتصاد والتنظيم الاجتماعي.

_ النظم التقنية والتطورات المستجدة.

فهذه المجالات لا يمكن التعامل معها بنصوص جزئية مباشرة، وإنما تُؤطر بالمقاصد الكلية، التي توفر مرجعية عامة تُبنى عليها الحلول.

الدرس الثلاثون

المقاصد والأصول

في هذا المقطع يُطرح سؤال مهم في البناء العلمي لعلم المقاصد، وهو سؤال العلاقة بين المقاصد وأصول الفقه. وهذا السؤال يتكرر كثيراً في الدرس الشرعي؛ لأن العلمين متجاوران في الموضوع، ومتداخلان في المنهج، ويصعب الفصل بينهما فصلاً تامّاً، مع بقاء التمييز بينهما من جهة الاختصاص والوظيفة.

أولاً: المقاصد والأصول علمان شرعيان بينهما تمايز في الموضوع

يمكن القول ابتداءً إن المقاصد وأصول الفقه كلاهما علم شرعي، وكلاهما صار في الاصطلاح العلمي المعاصر حقلاً معرفيّاً مستقلّاً من حيث التأليف والتدريس والتخصص الأكاديمي. فأصول الفقه يُعنى في الجملة بالأحكام الكلية، وبالأدلة الإجمالية، وبطرائق الاستنباط، وبكيفية دلالة الألفاظ على الأحكام. أما علم المقاصد فيُعنى بالغايات الشرعية، وبالمصالح والمفاسد، وبالعلل والحِكم، وبالمآلات والوسائل والذرائع.

فموضوع الأصول هو الحكم من حيث دلالته وطرائق استنباطه، وموضوع المقاصد هو الغاية من هذا الحكم وما يتصل بها من مصلحة أو مفسدة. وإذا قيل مثلاً إن الأمر يفيد الوجوب، فهذا بحث أصولي من جهة الحكم الكلي، لكن إذا سئل: ما الغاية من هذا الوجوب؟ وما المصلحة التي شُرع لأجلها؟ فهذا انتقال إلى المجال المقاصدي. ومن هنا يظهر أن التمايز بين العلمين حقيقي من جهة الموضوع، وإن لم يكن بينهما انفصال.

ثانياً: التداخل بين العلمين في المادة والاستعمال

مع هذا التمايز، فإن العلاقة بين المقاصد والأصول علاقة تداخل قوية، لأن كثيراً من المباحث تُقرأ في العلمين معاً، ولكن من زاويتين مختلفتين. فالمصلحة المرسلة مثلاً تُبحث في أصول الفقه باعتبارها أصلاً استنباطيّاً وأداة من أدوات بناء الحكم، لكنها تُبحث في المقاصد باعتبارها معنى غائيّاً ومجالاً لتحقيق مصالح الناس في وقائعهم

المتجددة. وكذلك الاستحسان، فهو في الأصول أصل يضبط العدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لمصلحة راجحة، وفي المقاصد يظهر بوصفه وعاءً رحيماً يستوعب الضرورات والحاجات والأحوال الاستثنائية.

ويظهر هذا التداخل بوضوح في الأمثلة التطبيقية. فالنظر إلى المخطوبة مثلاً يخرج في الأصل عن القاعدة العامة في غض البصر، لكن العلماء استثنوه لمصلحة راجحة تتعلق بالارتباط الزوجي الصحيح. فهذا الاستثناء يُقرأ أصوليّاً من جهة الاستحسان، ويُقرأ مقاصديّاً من جهة تقديم المصلحة الراجحة في بناء الأسرة على مقتضى الأصل العام. وكذلك الأمر في سد الذرائع، وفي الوسائل، وفي المصلحة، وفي غيرها من الأبواب التي لا يمكن عزل الجانب الأصولي فيها عن الجانب المقاصدي.

ومن وجوه التداخل أيضاً أن الأصول يعتني بالدلالات، أي بدلالات الألفاظ على المعاني والأحكام، بينما يعتني المقاصد بما وراء هذه الدلالات من غايات ومعانٍ وأسرار. فالأصول ينظر إلى النص من جهة بنائه اللفظي والحكمي، والمقاصد ينظر إليه من جهة اتجاهه الغائي ومآله وآثاره. والجمع بين النظرين هو الذي يحقق الفقه الكامل بالشريعة.

ثالثاً: العلمان جزء من منظومة شرعية كلية واحدة

إذا تجاوزنا النظر إلى العلمين بوصفهما تخصصين منفصلين، أمكن القول إنهما في الحقيقة جزء من منظومة شرعية كلية واحدة. فالمقاصد علم كلي، والأصول كذلك علم كلي، وقواعد الفقه علم كلي، كما أن في التفسير والحديث والعقيدة علوماً كلية أيضاً. وهذه العلوم لا تعمل منفردة إذا أريد بها بناء فقه راسخ، بل تتكامل ضمن نسق واحد يجمع بين الكليات والجزئيات، وبين النظر والعمل، وبين الحكم ومقصده، وبين ظاهر النص وما يتضمنه من معانٍ.

ولهذا فإن الفصل الحاد بين المقاصد والأصول ليس هو الطريق الأدق، كما أن دمجهما دمجاً يُضيع خصوصية كل واحد منهما ليس هو الطريق الأدق كذلك. والأقرب أن يقال إن بينهما تمايزاً من جهة الاختصاص، وتداخلاً من جهة الوظيفة، ووحدة من جهة الانتماء إلى البناء الشرعي الكلي.

خلاصة القول أن المقاصد وأصول الفقه علمان شرعيان متمايزان في الموضوع، متداخلان في كثير من المباحث، ومنتميان إلى منظومة علمية واحدة. فالأصول يضبط طريق الاستنباط، والمقاصد تكشف غاية المستنبط، والأول يبين كيف يُفهم الحكم، والثاني يبين لماذا شُرع الحكم، ولا يكتمل الفقه إلا بهما معاً.

ومن هنا فإن بناء الملكة العلمية الراسخة لا يتحقق بالاقتصار على أحدهما دون الآخر، بل بتحقيق الصلة بينهما، حتى يكون النظر الأصولي موصولاً بالوعي المقاصدي، ويكون الفهم المقاصدي منضبطاً بالأصول، فتجتمع سلامة المنهج مع عمق الغاية، ويكتمل بذلك فقه الشريعة في نصوصها ومقاصدها وتنزيلاتها.

الدرس الحادي والثلاثون

الاجتهاد المقاصدي

في هذا المقطع يُطرح مفهوم مهم في تفعيل علم المقاصد، وهو الاجتهاد المقاصدي، بوصفه ثمرة عملية لفكرة دليلية المقاصد. فإذا كانت المقاصد دليلاً شرعيّاً كليّاً، فإن الاجتهاد المعاصر لا يمكن أن يستقيم إلا بجعل هذه المقاصد إطاراً مرجعيّاً موجِّهاً للفهم والتنزيل.

1. مدخل إلى الاجتهاد المقاصدي

يقوم الاجتهاد المقاصدي على نقل المقاصد من مستوى التقرير النظري إلى مستوى الفعل التطبيقي، بحيث تصبح حاضرة في معالجة القضايا المعاصرة، لا بوصفها شعارات عامة، بل باعتبارها أدوات منهجية تضبط النظر وتوجه القرار. وهذا الاجتهاد لا يتم بصورة عشوائية، وإنما يسير وفق مسارات محددة تشكل في مجموعها منهجاً متكاملاً.

المسار الأول: النية وصحة العمل

ينطلق الاجتهاد المقاصدي من أساس أخلاقي ومنهجي في آن واحد، وهو تصحيح النية وتحقيق صحة العمل. فالمجتهد لا يكتفي بسلامة القصد، بل يجمع بين الإخلاص لله تعالى وبين الإتقان العلمي في الأداء. وهذا هو مقتضى القاعدة الكلية: الأمور بمقاصدها، كما دل عليه الحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

فلا قيمة لاجتهاد يفتقد الإخلاص، كما لا قيمة لاجتهاد حسن النية لكنه يفتقد الصواب والمنهجية. ومن هنا كان الجمع بين النية الصحيحة والعمل الصحيح هو المدخل الأول لأي اجتهاد معتبر.

المسار الثاني: تحقيق المناط

ينتقل الاجتهاد بعد ذلك إلى فهم الواقع، وهو ما يعبر عنه بتحقيق المناط. والمقصود به التحقق من حقيقة الواقع بكل تعقيداته، سواء كان واقعاً فرديّاً أو اجتماعيّاً أو سياسيّاً أو دوليّاً، من أجل تنزيل الحكم المناسب عليه.

فالمناط هو الواقع بظروفه وملابساته، ولا يمكن إصدار حكم صحيح أو تحقيق مصلحة معتبرة دون تصور دقيق لهذا الواقع. ومن هنا فإن الجهل بالواقع يفضي إلى خلل في الاجتهاد، مهما كانت المعرفة بالنصوص أو المقاصد.

المسار الثالث: اعتبار المآلات

ثم يأتي اعتبار المآلات، وهو النظر في نتائج الأفعال وعواقبها. فالمقاصد لا تتوقف عند ظاهر الفعل، بل تمتد إلى ما يترتب عليه من آثار مستقبلية. ولهذا قرر العلماء أن اعتبار المآلات مقصد شرعي معتبر.

فالمجتهد لا يسأل فقط: هل هذا الفعل صحيح في ذاته؟ بل يسأل أيضاً: إلى ماذا سيؤول؟ وما النتائج المتوقعة له؟ ثم يختار الوسائل التي تؤدي إلى المآلات الحسنة، ويجتنب ما يفضي إلى المفاسد.

المسار الرابع: تنزيل المصلحة

بعد فهم الواقع وتقدير المآلات، يأتي تنزيل المصلحة، أي اختيار المصلحة المناسبة وتطبيقها على هذا الواقع المعين. وهذه المصلحة ليست مطلقة، بل هي مصلحة شرعية منضبطة، معتبرة بالنصوص والقواعد، ومراعية للسياق والظروف.

فليس كل ما يُظن مصلحة يكون كذلك، بل لا بد من التحقق من حقيقتها، ومن مدى قدرتها على تحقيق النفع ودفع الضرر، ومن انسجامها مع المقاصد الكلية للشريعة.

المسار الخامس: إجراء الموازنات

تتوج هذه المسارات بإجراء الموازنات، وهو تحقيق التوازن بين العناصر السابقة، وبين النصوص والمقاصد، وبين المصالح والمفاسد، وبين الممكن والمطلوب. فالموازنة هي التي تمنع الانحراف نحو طرف على حساب آخر، وهي التي تحقق الانسجام في القرار الاجتهادي.

فقد تتعارض مصالح، أو تتزاحم أولويات، أو تختلف تقديرات، وهنا يظهر دور الموازنة في ترجيح ما هو أولى وأرجح وأصلح.

ومن التطبيقات المعاصرة التي يظهر فيها هذا المنهج مسألة المشاركة السياسية،

سواء في المجتمعات الغربية أو في غيرها. فهذه القضية لا نصوص تفصيلية مباشرة فيها، وإنما تُبنى على قواعد عامة ومقاصد كلية.

فمن جهة النية، ينبغي أن تكون المشاركة بقصد تحقيق الخير العام وخدمة الناس. ومن جهة تحقيق المناط، لا بد من فهم الواقع السياسي بكل مكوناته. ومن جهة المآلات، يُنظر إلى نتائج هذه المشاركة: هل تعزز حضور المسلمين أم تضعفه؟ ومن جهة المصلحة، تُقدّر الفائدة الحقيقية من المشاركة، لا الفائدة الوهمية. ثم تُجرى الموازنات بين هذه العناصر كلها للوصول إلى قرار رشيد.

وما يقال في هذا المثال، ينسحب على غيره من القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى اجتهاد مقاصدي منضبط، يجمع بين النص والواقع، وبين الحكم والمصلحة، وبين النظر والعمل.

الدرس الثاني والثلاثون

تجديــد المقــاصد

في هذا المقطع يُطرح مفهوم "تجديد المقاصد"، بوصفه امتداداً طبيعياً للاجتهاد المقاصدي، ولكنه أوسع منه دائرةً وأعمق أثراً. فبينما يُركّز الاجتهاد غالباً على معالجة النوازل والقضايا، فإن التجديد يتجاوز ذلك ليشمل إعادة بناء الوعي، وتطوير المناهج، وتفعيل المقاصد في مختلف مجالات الحياة.

1. مفهوم التجديد المقاصدي

التجديد في أصله مفهوم شرعي، دلّ عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها». والمقصود بالتجديد ليس الإتيان بدين جديد، وإنما إعادة الدين إلى صفائه الأول، وتنقيته مما علق به من شوائب الفهم والتطبيق عبر الزمن.

وبناء على ذلك، فإن تجديد المقاصد هو إعادة إحياء حضورها في الفهم والعمل، وردّها إلى موقعها الأصلي في القرآن والسنة، بعد أن طغت في بعض المراحل قراءات جزئية تُغفل الغايات وتقتصر على الظواهر.

2. التجديد بوصفه أوسع من الاجتهاد

إذا كان الاجتهاد يُعنى أساساً بإنتاج الأحكام، فإن التجديد يشمل ذلك ويضيف إليه مجالات أخرى، مثل التأليف، والتعليم، والتربية، وبناء المؤسسات، وصياغة الخطاب. فهو عملية شاملة تمسّ الفكر والمنهج والممارسة معاً.

ومن هنا، فإن التجديد المقاصدي لا يقتصر على الفتوى أو البحث العلمي، بل يمتد إلى إعادة تشكيل العقل المسلم، بحيث يفهم الدين في كلياته ومقاصده، لا في جزئياته المعزولة فقط.

3. إعادة المقاصد إلى موقعها الأصلي

من أهم معاني التجديد المقاصدي إزالة ما علق بالمقاصد من غبش أو تهميش،

وإرجاعها إلى مكانها الطبيعي في بنية الشريعة. فالدين في حقيقته منظومة متكاملة من الأحكام والمقاصد، لكن الممارسة العلمية في بعض العصور فصلت بينهما، فصار الفقه يُدرَّس أحياناً مجرداً عن مقاصده، وتُفهم الأحكام دون ربطها بغاياتها.

والتجديد هنا يعني إعادة هذا الربط، بحيث يُفهم الحكم في سياقه الكلي، وتُستحضر المصلحة والمآل والغاية في كل تنزيل.

4. تجديد الوعي بالمقاصد

من صور التجديد كذلك إحياء الوعي المقاصدي لدى الأمة، ولا سيما لدى الشباب والفاعلين في المجالات المختلفة. فقد لوحظ في العقود الأخيرة ضعف هذا الوعي، وسيطرة خطاب جزئي يركّز على الفروع دون الأصول، وعلى الظواهر دون المقاصد.

والتجديد يقتضي نقل المقاصد من كونها علماً نخبويا محدود التداول، إلى كونها ثقافة عامة تُوجّه التدين والسلوك، وتُسهم في بناء وعي حضاري متكامل.

5. تقصيد الفقه وتجديد العمل بالمقاصد

ومن أبرز مجالات التجديد إعادة بناء الفقه على أساس مقاصدي، بحيث لا يُقدَّم بوصفه مجموعة أحكام منفصلة، بل باعتباره منظومة تحقق مصالح الناس في معاشهم ومعادهم.

كما يشمل التجديد تفعيل المقاصد في الواقع العملي: في الفتوى، وفي الخطاب الدعوي، وفي العمل الاجتماعي والسياسي، وفي قضايا الدولة والعلاقات الدولية. فالمقاصد ليست للتأمل النظري فقط، بل لتوجيه الفعل الحضاري.

6. الفتوى المقاصدية نموذجاً

ومن التطبيقات المهمة للتجديد ما يُعرف بالفتوى المقاصدية، وهي الفتوى التي تستحضر النصوص والمقاصد معاً، وتتعامل مع الواقع بروح جماعية تكاملية.

ومثال ذلك معالجة بعض الظواهر الاجتماعية المعاصرة، كارتفاع سنّ الزواج، حيث لا يكفي فيها الحكم الفقهي المجرد، بل يحتاج الأمر إلى مقاربة تجمع بين الفقه والاقتصاد والإعلام والسياسة، وتُبنى على مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة وتيسير الزواج.

7. تجديد المناهج والمؤسسات

ولا يكتمل التجديد المقاصدي إلا بتطوير مناهج التعليم الشرعي، وإنشاء مراكز علمية متخصصة، وبناء مدوّنات معرفية جديدة تُعيد عرض المقاصد بلغة معاصرة، وتربطها بقضايا الإنسان اليوم.

كما يشمل ذلك تطوير أدوات القياس والتقويم، مثل المؤشرات والمعايير المقاصدية، التي تساعد على تقييم الأداء الفردي والمؤسسي في ضوء مقاصد الشريعة.

8. نحو جيل مقاصدي جديد

يهدف هذا المسار في نهايته إلى بناء جيل جديد يحمل الوعي المقاصدي، قادر على الجمع بين الأصالة والمعاصرة، وعلى الربط بين النص والواقع، وعلى توظيف المقاصد في مختلف مجالات الحياة.

وهذا يتطلب ما يمكن تسميته بإعادة تدوين العلوم الشرعية، بحيث تُبنى على التراث، لكنها تنفتح على تحديات العصر، وتستفيد من العلوم الإنسانية والاجتماعية، دون أن تفقد هويتها الشرعية.

الوحدة السادسة:
تطبيقات في المقاصد الشرعية

الدرس الثالث والثلاثون

الاجتهاد المقاصدي في كورونا

في هذا المقطع يُقدَّم نموذج تطبيقي للاجتهاد المقاصدي في نازلة معاصرة كبرى، وهي جائحة كورونا، من أجل بيان كيف تتحرك المقاصد في الواقع، وكيف تسهم في بناء الفتوى والقرار الشرعي عند النوازل العامة. والمقصود هنا ليس مجرد ذكر الأحكام التي قيلت في تلك المرحلة، بل بيان المدركات المقاصدية التي بُنيت عليها، وكيف اجتمعت فيها كليات الشريعة ومقاصدها واعتباراتها.

1. حفظ الدين وحفظ النفس في جائحة كورونا

أول ما يبرز في هذه النازلة أن مقصد حفظ الدين لم يكن منفصلاً عن مقصد حفظ النفس، بل ظهر التلازم بينهما بوضوح. فعندما صدرت الفتاوى بجواز أداء الصلوات في البيوت، وتعليق الجمعة والجماعات في المساجد زمن اشتداد العدوى، لم يكن ذلك تعطيلاً للدين، بل كان انتقالاً من العزيمة إلى الرخصة، ومن صورة من صور الامتثال إلى صورة أخرى مشروعة أيضاً. فإقامة الصلاة في المساجد عزيمة، وإقامتها في البيوت عند تعذر العزيمة أو خشية الضرر رخصة، وكلاهما من الدين، وكلاهما داخل في مراد الشارع.

ومن جهة أخرى، فإن حفظ النفس في هذه الحال كان نفسه حفظاً للدين؛ لأن الذي يمتثل أوامر الوقاية، ويتجنب ما يفضي إلى الهلاك أو الإضرار بالنفس والغير، إنما يعمل بالنصوص الشرعية التي أمرت بحفظ الحياة وصيانتها. فالتباعد، والوقاية، والاحتراز، والامتناع عن أسباب العدوى، كل ذلك ليس خروجاً عن الدين، بل هو من تمام الامتثال له، لأن الشريعة نفسها جاءت لحفظ الأنفس من الهلاك والضرر.

2. اعتبار المآلات وتقدير الواقع الطبي

ومن أهم ما ظهر في جائحة كورونا أيضاً اعتبار المآلات، أي النظر في ما تؤول إليه الأفعال والتجمعات والاختلاطات من نتائج. فالمسألة لم تكن مجرد نقاش فقهي مجرد، بل كانت مرتبطة بواقع طبي له خبراؤه وتقديراته. وقد قرر المختصون أن

الاختلاط المباشر والتقارب الجسدي في ظل هذه الجائحة يؤديان إلى انتشار العدوى واتساع الوباء، ومن هنا بُنيت الفتاوى والإجراءات على هذا التحقيق المناطي وعلى هذا التقدير المآلي.

وهنا تتبين أهمية التكامل بين الفقه والخبرة. فالفقه لا يلغي الطب، كما أن الطب لا يستغني عن الفقه في تنزيل الأحكام. فالطبيب يحدد واقع المرض، وطرق العدوى، واحتمالات الانتشار، ثم يأتي الفقيه فيبني فتواه على هذا الوصف الصحيح للواقع. ولهذا لم يكن اعتبار المآل هنا اعتباراً وعظياً عاماً فقط، بل كان اعتباراً فنياً دقيقاً يتعلق بمآلات الاجتماع البشري في ظل الوباء.

ولهذا أيضاً لم يكن صحيحاً أن يقال إن تعليق الجمعة والجماعات كان إضعافاً للدين أو تعطيلاً للشعائر؛ لأن الشعائر لم تُرفع، وإنما نُقلت إلى صورتها الرخصية المشروعة، وبقي المقصود محفوظاً من جهة العبادة، كما بقيت النفوس محفوظة من جهة السلامة.

3. حفظ المال والبعد المقاصدي في المعالجة

ولم تقف المقاصد عند حفظ الدين والنفس، بل ظهر كذلك مقصد حفظ المال، لأن الجائحة أفضت إلى تعطيل أعمال، وإغلاق مؤسسات، وتضرر شرائح واسعة من الناس في أرزاقهم ومعايشهم. ولهذا ظهرت فتاوى وتوجيهات استثنائية تخفف عن الناس في التزاماتهم المالية، وتراعي أحوالهم المستجدة، كالكلام في تعديل بعض العقود، أو التأجيل، أو التخفيف، أو إسقاط بعض الحقوق في حالات مخصوصة، أو توسيع النظر في التعجيل بالزكاة، أو تفعيل أبواب المواساة والإغاثة.

وهذا كله يدل على أن حفظ المال في النوازل لا يُفهم فقط من جهة منع السرقة أو الغصب، بل يُفهم أيضاً من جهة حماية القدرة الاقتصادية للناس، ومنع انهيار معاشهم، ومراعاة ما نزل بهم من حرج وضرر. فالمقاصد هنا اشتغلت بروح التخفيف والإحسان والمواساة، لا بروح الجمود على الصور المجردة.

4. العلة الكبرى والاعتبار العام

أما على المستوى الأوسع، فإن جائحة كورونا كشفت عن معنى كبير من معاني

الاعتبار، إذ كانت حادثة كونية ضخمة أوقفت العالم، وأربكت الدول، وغيّرت السياسات، وأظهرت ضعف الإنسان أمام قدرة الله سبحانه وتعالى. ولهذا تعددت عبارات الناس في تفسيرها: فمنهم من رآها ابتلاء، ومنهم من رآها تذكيراً، ومنهم من رآها عقوبة أو رحمة أو فرصة للمراجعة. والأقرب أن مثل هذه الأحداث تحمل معاني مركبة، ولا ينبغي اختزالها في تفسير واحد قاطع.

لكن الذي لا شك فيه أن هذا الحدث كان ابتلاءً عظيماً، ودعوةً إلى الاعتبار، ومجالاً لمراجعة النفس، واستحضار التوبة، والرجوع إلى الله تعالى، مع الأخذ بالأسباب، والاعتماد على الخبرة، والسعي في العلاج والوقاية. فالجائحة لم تكن مجرد واقعة صحية، بل كانت حدثاً إنسانياً وأخلاقياً وروحياً أيضاً، أظهر حاجة البشر إلى الرحمة، والتعاون، والانضباط، والتواضع أمام سنن الله في الكون.

وبهذا يظهر أن الاجتهاد المقاصدي في جائحة كورونا لم يكن اجتهاداً في جزئية واحدة، بل كان نظراً كلياً جمع بين حفظ الدين، وحفظ النفس، واعتبار المآلات، وحفظ المال، والوعي بالعلة العامة والاعتبار الكوني. وهذا ما يجعل هذه النازلة مثالاً واضحاً على قدرة المقاصد على توجيه الفقه في القضايا المعاصرة، متى اجتمع لها الفهم الصحيح للنص، والتصور الصحيح للواقع، والتقدير المنضبط للمصلحة والمآل.

الدرس الرابع والثلاثون

السـياســة والمقـاصد

في هذا المقطع يُطرح موضوع بالغ الأهمية، وهو علاقة السياسة بالمقاصد الشرعية، باعتبار السياسة من أوسع الميادين التي تتجلى فيها المقاصد وتُفَعَّل فيها على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول.

1. السياسة في ميزان المقاصد

السياسة، كما قررها العلماء قديماً وحديثاً، ليست مجرد ممارسة سلطوية أو إجراءات إدارية، بل هي في جوهرها تدبيرٌ للشأن العام بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة. وقد عبّر ابن عقيل عن ذلك بقوله إن السياسة هي ما يكون به الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وهي عبارة تختصر البعد المقاصدي في السياسة اختصاراً دقيقاً.

وبهذا المعنى، فكل فعل سياسي هو فعل شرعي من حيث اندراجه في دائرة الحكم، وكل حكم شرعي يتضمن مقصداً وغاية. فالسياسة إذن هي أوامر ونواهٍ، وهي أفعال تُقاس بآثارها، وتُقوَّم بمآلاتها، وغايتها النهائية هي تحقيق العدل والإصلاح.

2. معقولية السياسة وتميّزها عن التعبد

من أهم ما يميز السياسة أنها من الأمور «المعقولة المعنى»، بخلاف العبادات التي تقوم على التوقيف. فالألفاظ التعبدية مثل تكبيرة الإحرام أو ألفاظ الحج لا تتغير، لأنها جزء من شعائر ثابتة، أما السياسة فمصطلحاتها وأدواتها قابلة للتبدل.

فلا مشاحة في أن يُسمى رأس الدولة رئيساً أو خليفة أو ملكاً، ما دام المضمون متحققاً من حيث الكفاءة والعدل. وكذلك الأمر في تسمية المؤسسات: برلمان، مجلس أمة، محكمة عليا، هيئات رقابية... فكلها صيغ تنظيمية تُراعى فيها المصلحة والسياق، لا الجمود اللفظي.

وهذا الامتداد في المعقولية يشمل النظم أيضاً:

- شكل الدولة (مركزية أو لا مركزية)
- مدة الحكم
- آليات الانتخاب
- أنظمة الإدارة والرقابة

كل ذلك يدخل في دائرة الاجتهاد المقاصدي، لا في دائرة التوقيف التعبدي.

3. الامتداد التاريخي للممارسة السياسية

عند النظر في التراث الإسلامي، نجد أن مفاهيم مثل «البيعة» و«أهل الحل والعقد» تمثل صوراً مبكرة لتنظيم السلطة واختيار الحاكم. فـ«أهل الحل والعقد» كانوا بمثابة هيئة تمثيلية تضم العلماء ووجهاء المجتمع، تقوم بوظائف الاختيار والمراقبة والمحاسبة.

وهذا يقارب في صورته المعاصرة المؤسسات التمثيلية والرقابية، مما يدل على أن الشريعة لم تجمد شكل النظام، بل قررت مبادئه وتركت تفاصيله للاجتهاد.

4. الوسائل والذرائع في العمل السياسي

السياسة كذلك تُفهم من خلال باب الوسائل والذرائع. فالانتخابات مثلاً وسيلة لاختيار الأصلح، فإذا أُديرت بنزاهة كانت طريقاً إلى تحقيق المصلحة، وإذا شابها التزوير أصبحت ذريعة لإفساد الحكم وتكريس الاستبداد.

وهنا يظهر البعد المقاصدي بوضوح: ليست الوسيلة معتبرة في ذاتها، بل بما تؤدي إليه. فالوسيلة العادلة مطلوبة، والذريعة الفاسدة ممنوعة، ولو كانت في ظاهرها إجراءً قانونياً.

5. السياسة وفقه الموازنات

ومن أبرز ما تقوم عليه السياسة: فقه الموازنات. فالمجال السياسي بطبيعته مركب، تتزاحم فيه المصالح وتتعارض فيه الاعتبارات، ولا يمكن التعامل معه بمنطق أحادي بسيط.

ولهذا عرّف بعض العلماء السياسة بأنها فقه الموازنة بين:

- المصالح والمفاسد.
- الواقع والمآل.
- الإمكان والمطلوب.
- الداخل والخارج.

وهذه الموازنات لا تهدف إلى حلول مثالية مجردة، بل إلى تحقيق أفضل الممكن في سياق معقد.

6. اعتبار المآلات في السياسة

السياسة أيضاً قائمة على النظر في مآلات الأفعال. فالحكم على أي ممارسة سياسية—كالانتخابات أو التحالفات—لا يكون فقط من حيث صورتها، بل من حيث نتائجها.

فإذا أدت إلى تعزيز العدالة، وتحقيق مصالح الناس، وتقوية الاستقرار، كانت معتبرة شرعاً، وقد تتعين. أما إذا أفضت إلى الظلم أو الفوضى أو تمكين الفساد، فإنها تُرفض ولو بدت في ظاهرها صحيحة.

7. قواعد مقاصدية حاكمة للعمل السياسي

ينتهي هذا البناء إلى جملة من القواعد المقاصدية التي تضبط العمل السياسي، من أهمها:

- التدرج في الإصلاح
- اعتبار الممكن لا المثالي المجرد
- البحث عن البدائل عند تعذر الأصل
- تقديم الأولى فالأولى بحسب المصلحة

وهذه القواعد ليست نظرية مجردة، بل أدوات عملية للاجتهاد في قضايا الدولة والمجتمع والإنسان.

الدرس الخامس والثلاثون

الانتخابات من منظور مقاصدي

يتناول هذا المقطع موضوع الانتخابـات مــن منظور مقاصدي، بوصفها ممارســة إنسانية معاصرة تحتاج إلى قراءة فقهية عميقة تتجاوز ظاهرها الإجرائي إلى حقيقتها المقاصدية.

1. الانتخابات بين الاعتراض والتأصيل

يُثار حول الانتخابات جدل قديم متجدد، بين من يجيزها ومن يعترض عليها أو يحرمها، غير أن النظر المتأمل يكشف أن مبدأ «الاختيار» ذاته حاضر في مختلف البُنى الاجتماعية والعلمية. فالعلماء في مؤسساتهم، والأكاديميون في جامعاتهم، وأعضاء الجمعيات في هيئاتهم، جميعهم يمارسون نوعاً من الانتخاب عند اختيار من يتولى القيادة أو الإدارة.

وهذا يدل على أن الانتخاب ليس فكرة دخيلة في جوهرها، بل هو تعبير منظم عن إرادة جماعية، تُراد بها مصلحة الجماعة، وغالباً ما تكون أقرب إلى العدالة من التعيين الفردي الذي قد يتأثر بالاعتبارات الشخصية.

2. التكييف المقاصدي للانتخابات

من حيث التأصيل الشرعي، تُفهم الانتخابات على أنها فعل إنساني، وكل فعل إنساني له حكمه الشرعي بحسب مآلاته. فإذا أفضت الانتخابات إلى تحقيق مصالح راجحة—كإقامة العدل، وتحقيق الكفاءة، وحفظ الحقوق—فإنها تكون معتبرة شرعاً، بل قد ترتقي إلى الوجوب في بعض الحالات.

وهنا يتجلى أصل مقاصدي مهم: أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها. فالانتخابات ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة لتحقيق اختيار صالح، فإذا صلحت البيئة والمعايير، كانت وسيلة مشروعة، وإذا فسدت، انقلبت إلى ذريعة للفساد.

3. معقولية العملية الانتخابية

الانتخابات من الأمور المعقولة المعنى، وليست من العبادات التوقيفية. ولذلك فإن تفاصيلها—من توقيت، وإجراءات، وآليات—تخضع للاجتهاد البشري.

فاختيار زمان الانتخابات مثلاً يراعي أحوال الناس وظروفهم؛ فلا يُختار زمن يشق عليهم كرمضان أو ظروف مناخية قاسية. وكذلك آليات التنفيذ—يوم أو يومان، مباشر أو غير مباشر—كلها تدخل في دائرة التقدير المصلحي.

4. الانتخابات بين الوسيلة والذريعة

تُفهم الانتخابات ضمن ثنائية الوسائل والذرائع. فهي وسيلة إذا أُديرت بنزاهة وشفافية، تؤدي إلى اختيار الأصلح. لكنها تتحول إلى ذريعة إذا شابها التزوير أو التحكم أو غياب العدالة.

وهنا يكون الحكم تابعاً للمآل: ما يؤدي إلى المصلحة يُقبل، وما يؤدي إلى المفسدة يُرفض، حتى لو تشابهت الصورة الظاهرة.

5. الانتخابات بوصفها شهادة ومسؤولية

من التكييفات المهمة للانتخابات اعتبارها نوعاً من الشهادة. فالناخب يشهد بأهلية من ينتخبه، ويزكيه ضمناً لتولي المسؤولية. وقد جاء في القرآن الكريم: {ولا تكتموا الشهادة}، مما يدل على خطورة الامتناع عن أداء هذه الشهادة إذا ترتب عليه تمكين غير الأكفاء.

فالعزوف عن المشاركة قد يفتح المجال لغير المؤهلين، ويؤدي إلى نتائج عكسية، وهو ما يجعل المشاركة في بعض الحالات واجباً لا مجرد خيار.

6. الانتخابات كوكالة وتعاون

كما تُفهم الانتخابات على أنها نوع من الوكالة، حيث يفوض الناخبون ممثليهم للقيام بالشأن العام نيابة عنهم. وهي أيضاً من قبيل التعاون على البر والتقوى، إذا كان الهدف منها اختيار الأكفأ والأصلح.

وقد أشار القرآن إلى معايير الاختيار في مواضع متعددة، مثل وصف القوة والأمانة، وهي معايير حاكمة في أي اختيار مسؤول.

7. الأثر المقاصدي للانتخابات

عند تفعيل الانتخابات ضمن إطار مقاصدي سليم، فإنها تسهم في:

- تعزيز القيم الأخلاقية والسياسية
- ترسيخ العدالة والشفافية
- بناء مؤسسات قوية
- حماية المجتمع من الفساد والاستبداد

أما إذا أُفرغت من مضمونها، فإنها تتحول إلى أداة شكلية تُستخدم لتكريس الفساد أو إضفاء الشرعية عليه.

8. نحو فهم متوازن

الانتخابات ليست بدعة منكرة، وليست حكراً على بيئة غربية، بل هي أداة يمكن تكييفها ضمن السياق الإسلامي، بما ينسجم مع القيم الشرعية والمقاصد الكلية.

فالمطلوب ليس استنساخ النموذج، بل إعادة توظيفه ضمن إطار الهوية والقيم، بحيث يكون وسيلة لتحقيق العدل والكرامة والحرية، لا مجرد إجراء شكلي.

الدرس السادس والثلاثون

الديمقراطية في ميزان المقاصد

يتناول هذا المقطع قضية الديمقراطية من منظور مقاصدي، عبر قراءة متوازنة تحاول أن تميّز بين مستوياتها المختلفة، وأن تُخضعها لميزان الشريعة من حيث الوسائل والمآلات.

1. تفكيك مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية ليست مفهوماً بسيطاً يمكن الحكم عليه بنعم أو لا، بل هي بنية مركبة لها مستويات متعددة. فهي من جهة آلية، أي نظام إجرائي لتنظيم السلطة واختيار الحاكم وتوزيع الصلاحيات. وهي من جهة أخرى فلسفة، نشأت في سياق غربي يحمل تصورات معينة عن الإنسان والدين والدولة. وهي كذلك تجربة متطورة، خضعت عبر الزمن لمراجعات وانتقادات وتغيرات عميقة.

هذا التفكيك ضروري، لأن الخلط بين هذه المستويات هو الذي يؤدي غالباً إلى أحكام متعجلة، إما بالقبول المطلق أو بالرفض المطلق.

2. الديمقراطية كوسيلة في الميزان المقاصدي

عند النظر إلى الديمقراطية بوصفها آلية، فإنها تندرج ضمن الوسائل، والوسائل في الشريعة لا تُحكم بذاتها، بل بما تؤول إليه. فإذا كانت هذه الآلية تفضي إلى تحقيق العدل، ومنع الاستبداد، وتمكين الناس من اختيار الأصلح، فإنها تصبح وسيلة معتبرة شرعاً.

أما إذا أُفرغت من مضمونها، أو استُخدمت لتزييف الإرادة العامة وتكريس الفساد، فإنها تتحول إلى ذريعة مرفوضة. وهنا يظهر بوضوح أن الحكم ليس على الاسم، بل على المآل، وأن الوسيلة تأخذ حكم مقصدها.

3. التمييز بين الآلية والفلسفة

الإشكال الأكبر لا يكمن في الآلية، بل في الفلسفة التي قد تُربط بها. فبعض التصورات

الغربية تجعل الإنسان مرجعية مطلقة، وتفصل الدين عن الحياة، وهذا لا ينسجم مع التصور الإسلامي.

لكن الأخذ بالآليات لا يعني تبني هذه الفلسفة. فالمجتمع المسلم يمكنه أن يستفيد من أدوات التنظيم السياسي، مع الحفاظ على مرجعيته الإسلامية. وهنا يظهر الفرق بين مفهومين متقاربين في الظاهر مختلفين في الجوهر: «حكم الشعب لنفسه» في التصور الفلسفي الغربي، و«الأمة مصدر السلطة» في التصور الإسلامي.

فالأمة في الإسلام تختار الحاكم وتراقبه وتحاسبه، لكنها تفعل ذلك ضمن إطار القيم والمرجعية الشرعية، لا في فراغ قيمي أو ديني.

4. أزمة التطبيق وتحدي الواقع

عند الانتقال إلى واقع الديمقراطية المعاصرة، نجد أنها لم تحقق دائماً ما وعدت به. بل ظهرت في كثير من التجارب اختلالات واضحة، من ازدواجية المعايير إلى تفشي الفقر والتفاوت، ومن استخدام الديمقراطية كغطاء للهيمنة إلى حرمان شعوب كاملة من أبسط حقوقها.

وهذا يطرح ضرورة مراجعة التجربة، لا من موقع الرفض المطلق، بل من موقع النقد المقاصدي الذي يميز بين الفكرة وتطبيقها، وبين الشعار ومآله.

5. نحو قراءة مقاصدية معاصرة

المقاربة المقاصدية لا تقف عند النقد، بل تسعى إلى إعادة توظيف هذه الآليات بما يخدم القيم الكبرى للشريعة. فمفاهيم مثل المواطنة، والمشاركة، والمحاسبة، يمكن أن تُفهم وتُمارس في إطار إسلامي يوازن بين الحقوق والواجبات، ويجمع بين الحرية والمرجعية.

وبذلك لا تكون الديمقراطية نقلاً أعمى، ولا رفضاً مطلقاً، بل عملية تأصيل وتكييف تجعلها جزءاً من بيئة إسلامية أوسع، تخدم العدل وتحفظ الكرامة.

الدرس السابع والثلاثون

المـدنيـــة

يتناول هذا المقطع مفهوم «المدنية» وعلاقته بالدولة في السياق الإسلامي، من خلال قراءة مقاصدية تحاول تحرير المصطلح من الالتباس، وربطه بأصول الشريعة ومقاصدها.

1. معنى المدنية في السياق الإسلامي

عند التأمل في مفهوم الدولة في الإسلام، يتبين أن وصف «المدنية» ليس غريباً عنها، بل هو أقرب إلى طبيعتها الحقيقية. فالدولة في التصور الإسلامي يمكن أن توصف بأنها دولة مدنية بمرجعية إسلامية، أو دولة إسلامية بوعاء مدني، ولا تعارض بين الوصفين إذا فُهمت المدنية على وجهها الصحيح.

فالمدنية هنا لا تعني الانفصال عن الدين، بل تعني تنظيم الشأن العام بوسائل بشرية اجتهادية، في إطار مرجعية قيمية عليا تضبط المسار وتوجهه.

2. المعاني الثلاثة للدولة المدنية

عند تحليل مصطلح «الدولة المدنية»، يظهر أنه يدور حول ثلاثة معانٍ رئيسة:

المعنى الأول أن الدولة المدنية هي دولة غير عسكرية. أي أن المؤسسة العسكرية جزء من الدولة، وليست هي الدولة كلها. فلا يجوز أن تحتكر القرار السياسي أو تتحكم في مجمل مؤسسات الدولة، لأن ذلك ينقل الدولة من فضاء المدنية إلى فضاء الغلبة والقهر.

أما المعنى الثاني، فهو أن الدولة المدنية ليست دولة ثيوقراطية. أي ليست دولة يدّعي فيها الحاكم أنه يتكلم باسم الله، أو أن قراراته ذات طابع مقدس لا يُراجع ولا يُناقش. ففي الإسلام، العصمة ليست للحكام، بل للأنبياء (عليهم السلام)، والحاكم بشر يصيب ويخطئ، ويُحاسب ويُراجع، وتبقى قراراته في دائرة الاجتهاد البشري.

والمعنى الثالث أن الدولة المدنية هي دولة غير استبدادية، بل تقوم على التعاقد

والشورى والتعددية. فهي دولة تتوزع فيها السلطة، وتتداول فيها المناصب، وتُبنى على إرادة عامة ومشاركة جماعية، لا على احتكار فردي أو طائفي أو حزبي.

3. الدولة في الإسلام بين النص والتجربة

هذه المعاني الثلاثة، عند جمعها، تعكس جوهر التصور الإسلامي للدولة. فمجموع النصوص الشرعية، من القرآن والسنة، يشير إلى دولة تقوم على الشورى، وتُدار بروح المسؤولية الجماعية، وتُبنى على تحقيق المصلحة العامة.

وقد تجسد هذا المعنى في تجربة النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، حيث قامت الدولة على أساس التعاقد، كما في وثيقة المدينة، وعلى أساس المرجعية الإسلامية التي تضبط هذا التعاقد وتوجهه.

فالمدنية هنا ليست بديلاً عن الشريعة، بل هي الإطار التنظيمي الذي تُفعل فيه الشريعة وتُترجم إلى واقع.

4. التمييز بين الشرعي والمدني في المجالات التطبيقية

من أهم ما يقدمه هذا الطرح المقاصدي، هو التفريق بين «الشرعي» و«المدني» في المسائل التطبيقية، دون تعارض بينهما.

فمثلاً في الزواج، نجد أن أصل الزواج ومقاصده وأحكامه هو أمر شرعي: حفظ النسل، وصيانة العرض، وتحقيق السكن والمودة. لكن إجراءات الزواج، مثل التوثيق، والتسجيل الرسمي، وتنظيم العقود، هي أمور مدنية تنظيمية تُترك لاجتهاد الناس بحسب مصالحهم.

وكذلك الحال في سائر المجالات، كالأضاحي، وبناء المساجد، وتنظيم المعاملات؛ فهناك جانب تعبدي ثابت، وجانب إجرائي متغير، والجمع بينهما هو الذي يحقق الفهم الصحيح للدين.

الدرس الثامن والثلاثون

الشـــريعة والدســـتور

يتناول هذا المقطع العلاقة بين الشريعة والدستور، وهي علاقة يكثر حولها الجدل، ويحتاج فهمها إلى تحرير المفاهيم وضبط موقع كل منهما ضمن البناء المقاصدي للشريعة.

أولاً: تعريف الشريعة والدستور

الشريعة هي ما أنزله الله سبحانه وتعالى من نصوص وأحكام ومقاصد، في القرآن الكريم والسنة النبوية، بما تحمله من دلالات ظاهرة وباطنة، ومن قواعد كلية وجزئيات تفصيلية. وهي بذلك تمثل الهداية الإلهية الشاملة التي تضبط حياة الإنسان، وتحقق مصالحه في الدنيا والآخرة، بما تتضمنه من عدل ورحمة وخير.

أما الدستور، فهو إطار تنظيمي بشري، يُعنى بضبط الحياة العامة، وتنظيم السلطة، وتحديد الحقوق والواجبات، وترتيب المؤسسات والعلاقات داخل الدولة. فهو وثيقة تعاقدية تُنشئ نظاماً سياسياً وإدارياً، وتؤطر عمل الدولة والمجتمع.

ثانياً: العلاقة بين الشريعة والدستور

في البيئة الإسلامية، الأصل أن يكون الدستور منسجماً مع الشريعة، بحيث تكون الشريعة هي المرجعية العليا، والدستور هو الأداة التنظيمية التي تُترجم هذه المرجعية إلى واقع مؤسسي.

فالشريعة تؤطر بالمبادئ والقيم والمقاصد، بينما يقوم الدستور بتنزيل هذه القيم في صورة قوانين وإجراءات. ومن هنا فإن العلاقة بينهما ليست علاقة تعارض، بل علاقة تكامل: الشريعة تهدي وتوجه، والدستور ينظم ويُفعّل.

وقد نصت كثير من الدساتير في العالم الإسلامي على أن الشريعة مصدر للتشريع، بدرجات متفاوتة بين كونها المصدر الوحيد أو المصدر الأساسي.

ثالثاً: الإشكالات في فهم العلاقة

يظهر في الواقع اتجاهان متقابلان، كلاهما يحتاج إلى تصحيح:

الاتجاه الأول يرفض الشريعة في المجال العام، ويقصرها على الجانب الفردي أو التعبدي، بدوافع أيديولوجية أو بسبب ضعف الفهم. وهذا يؤدي إلى إقصاء البعد القيمي والتوجيهي الذي تمثله الشريعة.

والاتجاه الثاني يرفض الدستور من أصله، بدعوى أن القرآن هو دستور المسلمين، دون تمييز بين الوحي الإلهي والتنظيم البشري. وهذا الخلط يؤدي إلى تعطيل الآليات المؤسسية اللازمة لإدارة الدولة.

والصواب هو الجمع بين الأمرين: الشريعة في مقامها الإلهي المرجعي، والدستور في مقامه التنظيمي الإجرائي.

رابعاً: الفروق الجوهرية بين الشريعة والدستور

من المهم إدراك الفروق الأساسية بين الشريعة والدستور حتى لا يقع الخلط:

- الشريعة من عند الله، والدستور من وضع البشر.
- الشريعة ثابتة في أصولها، والدستور قابل للتغيير والتطوير.
- الشريعة يُتعبد بها، والدستور لا يُتعبد بتلاوته وإنما يُلتزم به باعتباره عقداً.
- الشريعة موجهة للإنسانية، والدستور خاص بمجتمع معين.

وهذه الفروق لا تعني التعارض، بل تعني اختلاف الطبيعة والوظيفة.

خامساً: كيفية تحقيق التوليف بينهما

التوليف بين الشريعة والدستور لا يتحقق إلا عبر مسارين متكاملين:

الأول: تصحيح فهم الشريعة، بحيث تُفهم باعتبارها منظومة شاملة تشمل النصوص والمقاصد والمصالح والمآلات، لا مجرد أحكام جزئية أو ظواهر حرفية. فالشريعة ليست فقط «منزلاً» من الوحي، بل هي أيضاً «منجز» يتحقق في الواقع عبر العمل والعمران والإنتاج.

الثاني: تصحيح فهم الدستور، باعتباره عقداً اجتماعياً وسياسياً يهدف إلى تنظيم الحياة، وتحقيق المصلحة العامة، وضبط العلاقة بين السلطة والمجتمع. وهو من هذا الوجه يدخل ضمن الوسائل التي تخدم المقاصد الشرعية.

سادساً: البعد المقاصدي في العلاقة

من منظور مقاصدي، فإن الشريعة والدستور يلتقيان في تحقيق الغايات الكبرى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وتحقيق العدل والكرامة والاستقرار.

وكلما كان الدستور معبراً عن إرادة المجتمع، ومنسجماً مع قيمه، ومحكوماً بالمقاصد الشرعية، كان أقرب إلى تحقيق هذه الغايات.

أما إذا أُفرغ الدستور من محتواه، أو استُخدم أداة للاستبداد أو الهيمنة، فإنه يفقد وظيفته، كما أن الشريعة إذا فُهمت فهماً مجتزأً تفقد أثرها في الواقع.

الدرس التاسع والثلاثون

الحـريـــــة

يتناول هذا المقطع مفهوم الحرية بوصفها مقصداً من مقاصد الشريعة، في قراءة مقاصدية تحاول تحديد موقعها ضمن البناء الكلي للشريعة، وعلاقتها بالإنسان، وبالمجتمع، وبالتكليف.

أولاً: موقع الحرية في مقاصد الشريعة

يُثار في الفكر المقاصدي سؤال مهم: هل الحرية مقصد مستقل يضاف إلى الكليات الخمس، أم أنها متداخلة فيها؟

ذهب بعض العلماء إلى اعتبار الحرية مقصداً سادساً، نظراً لأهميتها المركزية في حياة الإنسان. بينما رأى آخرون أنها ليست مستقلة، بل تجري في جميع المقاصد الخمسة: في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والتحقيق أن الحرية، سواء اعتُبرت مستقلة أو متداخلة، فإنها من المعاني الكبرى التي لا تقوم الشريعة بدونها، لأنها متعلقة بجوهر الإنسان ذاته.

ثانياً: الحرية بوصفها أصلاً إنسانياً

الحرية في التصور الإسلامي ليست منحة اجتماعية، بل هي أصل في خلق الإنسان. وقد عبّر عن هذا المعنى ما نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»، وهو تعبير مكثف عن أن الحرية متصلة بالإنسانية ذاتها.

ويؤكد القرآن هذا المعنى في قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}، فالتكريم الإلهي يستلزم الحرية، لأن الإنسان المكرم هو الإنسان المسؤول المختار، القادر على الفعل والإبداع.

ثالثاً: الحرية في النصوص الشرعية

تدل النصوص القرآنية على مبدأ الحرية من خلال تأكيدها على الاختيار ونفي الإكراه، كما في قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}، وقوله: {أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}.

وهذه النصوص، وإن كانت لها سياقات تفسيرية خاصة، إلا أنها في مجموعها تؤسس لقاعدة عامة: أن الإيمان، والعبادة، وسائر الأفعال، تقوم على الاختيار لا على الإكراه.

ومن هنا تحدث العلماء عن مجالات متعددة للحرية، منها: حرية العقيدة، وحرية العبادة، وحرية التملك، وحرية الزواج، وكلها تؤكد أن الأصل في الإنسان أنه مختار لا مكره.

رابعاً: الحرية والحياة

من المعاني العميقة التي تناولها العلماء أن الحرية ليست مجرد حق، بل هي حياة حقيقية. فالإنسان قد يكون حيّاً بجسده، لكنه فاقد لجوهر الحياة إذا كان مقهوراً مسلوب الإرادة.

ويفهم هذا من قوله تعالى: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}، فالحياة هنا ليست بيولوجية، بل هي حياة المعنى والكرامة والحرية.

ومن هذا المنطلق فُسِّر عتق الرقاب في الشريعة بأنه إعادة للإنسان إلى دائرة الحياة، بعد أن كان في حالة قريبة من «الموت الاجتماعي»، لأن العبودية تقيد إرادته وتمنعه من الفعل.

خامساً: جريان الحرية في الكليات الخمس

- الحرية تتجلى في كل مقصد من المقاصد:
- في حفظ الدين: من خلال حرية الاعتقاد والاختيار، بعيداً عن الإكراه.
- في حفظ النفس: إذ إن الحرية شــرط للحياة الكريمة، وللقدرة على الحركة والإنتاج.
- في حفظ العقل: لأن التفكير الحر هو أساس الإدراك والنظر.
- في حفظ النسل: عبر الرضا في الزواج، ورفض الإكراه.
- في حفظ المــال: من خلال حرية التملك والعمل والتصرف.

وبهذا المعنى، فالحرية ليست هامشاً، بل هي روح تسري في كل المقاصد.

سادساً: أنواع الحرية وحدودها

يُفرّق العلماء، ومنهم محمد الطاهر بن عاشور، بين نوعين من الحرية:

الأول: الحرية بمعنى ضد العبودية.

الثاني: الحرية بمعنى الاختيار في مقابل الإكراه.

كما أن الحرية تنقسم إلى حرية فردية وحرية جماعية، ولا يستقيم المجتمع إلا بالتوازن بينهما.

لكن الحرية في الإسلام ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالمسؤولية، وبحقوق الآخرين، وبالنظام العام. ومن هنا جاءت القاعدة: «حريتك تنتهي عند حرية غيرك».

الدرس الأربعون

تتمات واستكمالات

في هذا المقطع الختامي تلتقي الخيوط التي امتدت في الحلقات السابقة، بعد الحديث عن مفهوم المقاصد، وأنواعها، وطرق معرفتها، والاجتهاد في ضوئها، وتجديدها وتفعيلها في ميادين الحياة المختلفة. وإذا كان الختام في العادة تلخيصاً، فإنه هنا ليس مجرد تلخيص، بل هو فتح لأفق أوسع، لأن من مقاصد الشريعة إتمام العمل، وتكميل المطلوب، والمضي في طريق البناء بعد التأسيس.

1. آفاق المقاصد عبر التاريخ والمستقبل

عندما ننظر إلى المقاصد عبر تاريخ الأمة، نجد أنها لم تكن طارئة على الفكر الإسلامي، بل كانت حقيقة جارية منذ عصر النبوة. كانت في البداية حقيقة تأسيسية مرجعية في الوحي والتنزيل، ثم تحولت بعد ذلك إلى حقيقة اجتهادية عملية في عصور الصحابة ومن بعدهم، ثم دخلت طور التفريع والتأليف والتقعيد، حتى وصلت في العصر الحديث إلى طور جديد يتصل بالتجديد، والاستشراف، ومحاولة إعادة بنائها بما يستجيب لتحديات الواقع.

وهذا يعني أن المقاصد لم تتوقف عند حدود الماضي، بل بقيت قابلة للنمو، وإعادة الصياغة، والتوسيع، بحسب الحاجات العلمية والعملية. ومن هنا فإن تتبع أطوار المقاصد، منذ عصر النبوة إلى العصر الحديث، يعد من أهم الأعمال التي يحتاج إليها الباحثون، سواء من خلال كتب الأصول والفروع، أو من خلال المدونات الفقهية، وكتب النوازل، والقرارات المجمعية، والبحوث المعاصرة، بل حتى ما بقي من مادة علمية في التسجيلات والمحاضرات والخطب والمداولات الشفهية.

2. تفعيل المقاصد في مجالات الحياة

الحديث عن المقاصد لا يكتمل إذا بقي في إطار التعريف والتقعيد فقط، لأن المقاصد بطبيعتها موجَّهة إلى العمل والتفعيل. ومن أهم مجالات هذا التفعيل التعليم، والخطاب، والسياسة، وخدمة المجتمع، والتزكية.

فالتعليم لا ينبغي أن يظل تعليماً تجزيئياً منفصلاً عن الغايات، بل يحتاج إلى تقصيد، أي إلى أن يُبنى على رؤية مقاصدية تجعل العلم متجهاً إلى إصلاح الإنسان والعمران. وهذا يشمل التعليم الشرعي، كما يشمل العلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية، لأن كلها في نهاية المطاف تتصل بخلق الله، وسنن الله، ومصالح عباده.

والخطاب كذلك يحتاج إلى تأسيس مقاصدي، حتى لا يبقى خطاباً ارتجالياً أو وعظياً عابراً، بل يتحول إلى خطاب مؤسسي، واعٍ، منظم، قادر على أن يخدم الفضيلة، ويعزز الوعي، ويقاوم التفكك والاضطراب.

أما السياسة، فهي من أكثر المجالات حاجة إلى المقاصد، لأن العمل السياسي إذا انفصل عن القيم انقلب إلى صراع مصالح مجرد، وإذا ارتبط بالمقاصد أمكن أن يصير مجالاً لتحقيق العدل، وخدمة المجتمع، وبناء الدولة على أساس الرشد والكرامة.

وفي خدمة المجتمع تتجلى المقاصد كذلك بوضوح، لأن المجتمعات اليوم تواجه تحديات ثقيلة: البطالة، والعنوسة، والإدمان، والانحراف، والهجرة، والتفكك الأسري. وهذه القضايا لا تعالج فقط بخطاب أخلاقي عام، بل تحتاج إلى مقاربة مقاصدية تربط بين الفهم الشرعي، والعمل المؤسسي، والسياسات العامة، والخدمة الاجتماعية.

أما التزكية، فهي من أعظم المجالات التي تحتاج إلى استعادة مقاصدية، لأن العالم المعاصر يعاني افتقاراً شديداً إلى العمق الروحي والتربوي. والتزكية ليست شيئاً زائداً على الدين، بل هي من جوهر الرسالة، كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ} [الجمعة: 2].

3. وصل المقاصد بالخلق والتشريع

من القضايا الاستكمالية المهمة في الدرس المقاصدي أن لا يقتصر النظر على مقاصد الأحكام فقط، بل أن يمتد أيضاً إلى مقاصد الخلق. فالله سبحانه وتعالى له مراد في خلقه، كما له مراد في أمره ونهيه. وإذا انفصل هذان المساران في وعينا، اختل فهمنا للشريعة.

ولهذا فإن المقاربة المقاصدية الأعمق هي التي تصل بين مقاصد الخلق ومقاصد التشريع، بين الفطرة والوحي، بين سنن الكون وأحكام الدين، بين ما خلقه الله في

الإنسان وما طلبه منه. ومن هنا تتضح كذلك أهمية استحضار الحاكمية الإلهية العامة، التي تشمل الخلق، والتكليف، والحساب، فلا يُنظر إلى الدين فقط من زاوية الأحكام الجزئية، بل من زاوية المشروع الإلهي الكلي في الإنسان والحياة والمصير.

4. نحو بناء مقاصدي جديد

من الآفاق التي تفتحها هذه الرؤية: تطوير المقاصد الخاصة في مجالات متعددة، كالإعلام، والفنون، والسياسة، والمجتمع المدني، والدولة الحديثة، بحيث لا تبقى المقاصد محصورة في أبواب الأسرة والمعاملات والقضاء كما في المدونات القديمة، بل تتسع لتستوعب أسئلة العصر ومجالاته الجديدة.

ويدخل في هذا أيضاً ما يمكن تسميته بتأثيث المقاصد، أي بناء الشروط والوسائل والمكونات التي تجعل المصلحة تتحقق في الواقع، لا أن تبقى مجرد عنوان عام. فالمصلحة الغذائية مثلاً لا تتحقق بمجرد القول بحفظ النفس، بل تتحقق عبر معرفة علمية دقيقة بالتغذية، والصحة، والعلاج، وتنظيم الغذاء، والسياسات العامة المرتبطة به. وهكذا في سائر المصالح.

ومن القضايا الكبيرة أيضاً بناء معايير ومؤشرات للمقاصد، بحيث يمكن قياس حضورها في التعليم، والخطاب، والسياسة، والأسرة، والمؤسسات، والمجتمع، لمعرفة مدى تحققها في الواقع، ومدى اقتراب الناس أو ابتعادهم عنها. وهذا باب واسع، يحتاج إلى عمل جماعي من العلماء والباحثين والمؤسسات.

ثم تأتي بعد ذلك مسألة الأشباه المقاصدية، أي دراسة المفاهيم التي تقارب المقاصد في الفلسفات والقوانين والنظريات الأخرى، مثل المنفعة، والحكمة، والقصد، والمصلحة العامة، حتى يكون الحوار المعرفي أوسع، والفهم المقارن أدق، والتأصيل الإسلامي أكثر قدرة على التفاعل والنقد والاستيعاب.

5. خاتمة المسار المقاصدي

المقاصد في نهاية هذا المسار ليست مجرد مصطلح علمي، بل هي كلمة عظيمة في القرآن والسنة، وطريق من طرق فهم الدين على وجهه الأعدل والأكمل. وهي ليست منفصلة عن الوسطية، بل هي من أعظم أبوابها، لأن الوسطية في حقيقتها جمعٌ بين

العلم والعمل، وبين النص والمعنى، وبين الدنيا والآخرة، وبين الفرد والمجتمع، وبين العدل والرحمة.

ومن ثم فإن المقاصد ليست باباً من أبواب الفقه فقط، بل هي روح الشريعة نفسها، وهي المسار الذي يعيد وصل الدين بالحياة، ويجعل العلم منتجاً، والعمل واعياً، والخطاب هادياً، والمؤسسات خادمة للإنسان والعمران.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العلم علماً نافعاً، وأن يرزقنا حسن الفهم، وصدق العمل، وتمام القبول، وأن يجعلنا ممن يسلكون طريق الشريعة بوعي مقاصدي رشيد، حتى يبلغوا بها خير الدنيا، ورضوان الآخرة.

والحمد لله رب العالمين.



أكاديمية رؤية للفكر

ROYA ACADEMY

عقل يتجدد